حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد

(COVID-19)

إعداد

د. أحمد بن فهد بن حميّن الفهد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة

affahad@imamu.edu.sa

حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

د. أحمد بن فهد بن حميّن الفهد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة

البريد الإلكتروني: *affahad@imamu.edu.sa*

(قدم للنشر في ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٢/ ٠١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: هذا البحث بعنوان: (حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (covid 19)، **وهو يهدف إلىٰ:** بيان حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد، ومشروعية ذلك من عدمها، وإيضاح صفة أداء صلاة العيد بالتفصيل عند القائلين بمشروعية أدائها في البيوت بسبب تفشي الوباء، وقد عرض الباحث كلام الفقهاء في هذه المسائل وبذل وسعه في استنباط الحكم من كلامهم ونصوصهم، عن طريق التخريج والقياس فيما لم ينصوا علىٰ حكمه من المسائل، مع العناية ببيان ما استدلوا به من النصوص والآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في هذا الباب، وبيان أسباب اختلافهم في تلك المسائل، وقد اتبعَ الباحث في بحثه المنهج الوصفي الاستنباطي، حيث تتبعَ نصوصَ الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، وقام بتحليل تلك النصوص، كما عمل علىٰ استنباط أحكام هذه النازلة مما نصّ علىٰ حكمه – سلفاً – فقهاؤنا الأقدمون رحمهم الله تعالىٰ، وذلك بإعمال التخريج الفقهي علىٰ المسائل. **ومن أهم نتائج هذا البحث:** إنّ صلاة العيد – في الأصل – فرض كفاية – مشروعيّة إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا (covid19) – إن أداء صلاة العيد في البيوت في تلك الحال مستحب، وليس بواجب – لا حرج في أداء صلاة العيد بأي صفة واردة، ركعتين أو أربع ركعات، وأَولىٰ الصفات أن تكون ركعتين بتكبير كصلاة الإمام – لا بأس بالخطبة بعد صلاة العيد في البيوت إذا صُليتْ جماعة، وأما إن صلاها منفرداً فلا تشرع الخطبة – لا حرج في أداء صلاة العيد في البيوت في جماعة، ومن أراد أداءها منفرداً فله ذلك، **ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا البحث:** توجيه الجهود لبحث المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid19)، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو غيرها، فالحاجة ملحة لتجلية تلك الأحكام للناس، وتأصيلها فقهياً – إصدار أدلة شرعية متخصصة تكون جامعةً لمسائل هذه النازلة، مبيِّنًا فيها الأحكام الشرعية لتلك المسائل.

الكلمات المفتاحية: نوازل فقهية، أحكام كورونا، صلاة العيد في البيوت، نوازل العبادات.

Ruling on performing Eid prayers at home because of the new Corona virus (covid19)

Dr. Ahmad Fahad Homayen Al-Fahad

Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Email: affahad@imamu.edu.sa

(Received 07/07/2020; accepted 10/09/2020)

Abstract: This research is entitled: (Ruling on establishing Eid prayer in homes due to the new Corona virus) (covid 19), and it aims to: Explain the rule of Eid prayer in the homes due to the outbreak of the Corona virus emerging, and the legitimacy of that or not, The recipe for performing the Eid prayer in detail for those who say that it is lawful to perform it in the home due to the outbreak of the epidemic. On his wisdom, and clarifying what they have inferred from the texts and the effects on the companions of the Messenger in this chapter, with an explanation of the reasons for their differences in those issues, and he followed in his research the descriptive deductive approach, where he followed the texts of the jurists and their sayings and their evidence, and he analyzed those texts, as he worked on devising The rulings of this descending, which was stipulated in the ruling in advance, our elders scholars by doing juristic graduation on issues. Among the most important results of this research: The Eid prayer - originally - the imposition of sufficiency - the legality of conducting Eid prayer at home in light of the Corona pandemic (covid 19) - The performance of Eid prayer in homes in that case is desirable, and not an obligation - not embarrassed in performing the Eid prayer Whatever is mentioned, two rak'ahs or four rak'ahs, and the first of the two characteristics is that two rak'ahs are magnified as the imam's prayer - there is nothing wrong with sermon after the Eid prayer in the homes if you pray in congregation, but as for her prayer alone, then the sermon is not prescribed - there is nothing wrong with performing the Eid prayer in the homes in congregation, and whoever wants Its performance alone has that, and one of the most important recommendations that came out of this research: directing efforts to discuss the jurisprudential issues related to the pandemic of the new Corona pandemic (covid19), whether in acts of worship, or transactions, or others, there is an urgent need to manifest these provisions to people, and rooting them jurisprudence - The issuance of specialized jurisprudence guides that are inclusive of the issues of this descending, indicating the legal provisions of these issues.

Key words: New doctrinal issues, provisions of corona, Eid prayers at home, acts of worship.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما ابتلىٰ الله به الناس في هذا العصر جائحة كورونا، والتي نشأت بسبب فيروس[1] كورونا المستجد (covid19)، وتحيّر فيها الأطباء والناس، ولازالت متفشية إلىٰ وقت كتابة هذه الكلمات دون أن يتوصل المختصون إلىٰ علاج أو لقاح للوقاية من هذا الفيروس.

وبسبب ذلك كانت الدول والحكومات والمنظمات الصحيّة مضطرة إلىٰ الأخذ بالاحترازات والاحتياطات اللازمة للوقاية من إصابة الناس والمجتمعات بهذا الفيروس، فاتخذت الدول ومنها بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية إجراءات صارمة، تكفل - بإذن الله تعالىٰ- حماية المواطنين والمقيمين علىٰ أرضها، ومن تلك الإجراءات فرض الحظر الجزئي ثم الكلي، مما نتج عنه صدور قرارات بمنع الصلاة في المساجد سواء الجمع أو الجماعات، وكذلك صلاة عيد الفطر المبارك، وهي قرارات تتوافق – بحمد الله تعالىٰ- مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت باليسر ورفع الحرج وحفظ الأنفس، والأخذ بالأسباب بعد التوكل علىٰ الله تعالىٰ.

وقد كثر سؤال الناس واستفسارهم عند قرب عيد الفطر المبارك لهذا العام ١٤٤١هـ عن حكم صلاة العيد في البيوت، بعد صدور القرار بمنع أدائها في المساجد

(١) آثر الباحث اتباع ما ورد في المعجم الوسيط من رسم كلمة (فيروس) علىٰ هذا النحو، بدلاً من رسمها هكذا (فايروس). ينظر: المعجم الوسيط (ص٧٠٨).

والمصليات، في ظل الإجراءات الاحترازية المتبعة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (covid19)، وقد سعىٰ بعض المختصين والباحثين الشرعيين للكتابة في الموضوع، وصدرت بعض الفتاوىٰ من هيئة كبار العلماء في الموضوع، وهي جهود مباركة مشكورة، كانت كفيلة بمعرفة الناس للحكم الشرعي في المسألة، ومعلوم أن المقام في ذلك الوقت لا يستدعي الإطالة ولا يحتملها أيضاً، ولذا فغالب ما كتب في الموضوع هو كتابات يغلب عليها طابع الإيجاز والاختصار، وعدم الاستقصاء، كما لم يُراع فيها المنهج الأكاديمي المعروف في البحوث العلمية المتخصصة المحكمة، ومن هنا رغبت في بذل ما في وسعي لتأصيل هذا الموضوع، والكتابة فيه ببحث أراعي فيه الجوانب المنهجية المتبعة في كتابة البحوث العلمية الأكاديمية، ورأيت أن يكون عنوان البحث: «**حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد** (covid19)» والله المسؤول أن يجعله متقبَّلاً، ولعباده نافعاً.

*** مشكلة البحث:**

لما جاء قرار الحظر الكلي بمنع صلاة عيد الفطر في المساجد عام ١٤٤١هـ أثار ذلك تساؤل كثير من الناس عن حكم صلاة العيد في البيوت، وهل يشرع أداؤها فيها؟ وعن صفة الصلاة في تلك الحالة، وقد جاء هذا البحث لتناول مسائل هذا الموضوع، وبحثها فقهياً، ويمكن إبراز أهمّ التساؤلات التي يسعىٰ البحث إلىٰ الإجابة عنها فيما يأتي:

١- ما حكم إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (covid19)؟.

٢- ما الأصل الذي تبنىٰ عليه هذه المسألة؟ وكيف تُخرَّج أقوال الفقهاء فيها؟.

٣- ما صفة الحكم الشرعي للقول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، وللقول بعدم المشروعية؟.

٤- ما صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث عدد الركعات وكونها بتكبير أو بدونه؟.

٥- إذا أديتْ صلاة العيد في البيوت فهل تكون بخطبة أو بدونها؟.

٦- هل يشرع أداء صلاة العيد في البيوت جماعةً، أو أنّ كلّ شخصٍ يصليها منفرداً؟.

*** أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- يعدّ هذا الموضوع من النوازل المعاصرة، فإنه لم يسبق – فيما أعلم – أن عُطّلت الصلاة في المساجد بالكلية ومنها صلاة العيد، مما كانت الحاجة معه ملحّة لبيان الحكم الشرعي في هذه النازلة.

٢- أني لا أعلم بحثاً فقهياً مكتوباً في بيان حكم صلاة العيد في البيوت بسبب وباء كورونا المستجد، يؤصل أحكامه ويفصّلها، ويلمّ شتاتها، ويستوعب جميع مسائله، ويراعي المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الأكاديمية.

٣- كثرة سؤال الناس عن حكم صلاة العيد في البيوت في ظل هذه الجائحة، مما يستوجب بحث هذه المسألة وبيان الحكم الشرعي فيها، وفق ما تقتضيه الأدلة والنصوص الشرعيّة.

*** أهداف الموضوع:**

١- بيان حكم صلاة العيد في الأصل.

٢- التوصل إلىٰ الحكم الشرعي لإقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس

كورونا المستجد (covid19)، من حيث المشروعية وعدمها.

٣- تجلية صفة الحكم الشرعي للقول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، وللقول بعدم المشروعية.

٤- بيان صفة أداء صلاة العيد في البيوت -بالتفصيل- عند القائلين بمشروعية ذلك.

*** الدراسات السابقة:**

لا أعلم أن هناك بحثاً فقهياً يجمع شتات هذه المسألة، ويؤصل أحكامها، ويتناول جميع مسائلها على وجه التفصيل، وغالب ما اطلعتُ عليه مما وصلني عبر وسائل التواصل، أو عثرتُ عليه في الشبكة العالمية (الإنترنت) هي كتابات يغلب عليها طابع الإيجاز، ولم يراعَ فيها المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الأكاديمية، وإن روعي ففيه قصور ظاهر.

ولا عجب فإن هدف تلك الكتابات كان تلبية الحاجة الملحة في ذلك الوقت لسد افتقار الناس لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة، مع تحفظي على ما ورد في عددٍ منها من حيث التأصيل للمسألة، فكاتبوها نحوا فيما كتبوه منحى قياس مسألة (حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد covid19) على مسألة قضاء صلاة العيد، وهو ما لم أرتضِه عند تناول هذا الموضوع والكتابة فيه كما سيأتي بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني: (حكم إقامة صلاة العيد في البيوت).

وفيما يأتي عرض ما كُتب في هذه المسألة من البحوث والكتابات والفتاوى، وما ظهر للباحث فيها من ملاحظات:

أولاً: بحث بعنوان: (حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلّي)، للدكتور: مطلق جاسر مطلق الجاسر، وهو أستاذ في جامعة الكويت، وقد استل بحثه كما ذكر في مقدمته من بحث أكاديمي ينوي إخراجه، يتناول فيه مسائل تتعلق بجائحة كورونا، وبحثه المذكور جيّد، وجهده فيه مشكور، وهو منشور على موقع إسلام هاوس، وهذا رابط البحث:

https://islamhouse.com/ar/books/2829715/

ويلاحظ على البحث الأمور الآتية:

١- لم يكن الباحث دقيقاً في تحرير الأقوال في المسائل، وفي نسبتها إلى قائليها.

فمثلاً: ذكر في مسألة حكم صلاة العيد أن القول بالوجوب هو مذهب الحنفية، وليس كذلك بل هو الأصح في مذهبهم، كما ذكر بأن القول بالسنيّة هو مذهب المالكية، وليس كذلك بل هو المشهور من مذهبهم، ولهم قول آخر وهو القول بأنها فرض كفاية، ولم ينسبه لهم الباحث.

كما أنه في مسألة حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد، نسب إلى المالكية القول بالمشروعية، بينما هو قولٌ عندهم، وهناك قولٌ آخر في مذهبهم بعدم المشروعية لم يذكره الباحث.

٢- لم يراعِ الباحث المنهج العلمي المعروف والذي يستوجب الاستقصاء في الأقوال والأدلة، فقد يرجح قولاً من الأقوال دون عرض لأدلة مخالفيه، مقتصراً على إيراد أدلة القول الراجح في نظره، بل قد يورد جميع الأدلة مقتصراً في ذلك على مرجع واحد في بعض المسائل، كما في مسألة حكم صلاة العيد.

٣- ترك الباحث الاستدلال للأقوال في بعض مسائل بحثه، كما في مسألة حكم

صلاة العيد في البيوت علىٰ صفتها المعروفة، فقد اقتصر علىٰ ذكْرِ القولين في المسألة، وسَوْقِ بعض النصوص عن الفقهاء لكلّ قول.

٤- لم يفصّل الباحث الكلام في صفة أداء صلاة العيد في البيوت، بل اقتصر علىٰ قولين، بينما في المسألة سبعة أقوال، ولم يبحث بالتفصيل ما يتعلق بكونها بتكبير أو بدونه، وكونها بخطبة أو لا، وهل تؤدىٰ في جماعة أو علىٰ انفراد؟.

ثانياً: بحث بعنوان: (هل تصح صلاة العيد في البيوت بسبب كورونا؟) كتبه: عبدالله بنطاهر التناني، منشور علىٰ موقع منار الإسلام، وهذا رابط البحث:

https://islamanar.com/prayer-for-eid/

ويلاحظ علىٰ البحث الأمور الآتية:

١- الإيجاز والاختصار الشديد.

٢- عدم مراعاة قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فالباحث اقتصر فيه علىٰ بعض الأدلة، مع ترك المناقشة في الغالب، كما لم يرجّح بين الأقوال، فمثلاً: تكلم عن حكم صلاة العيد في حوالي سبعة أسطر فقط، مع اعتنائه بتجلية المذهب المالكي والتركيز عليه فيما كتب.

٣- لم يفصّل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

٤- بنىٰ الكاتب حكم المسألة علىٰ مسألة (قضاء صلاة العيد)، وهو ما لم أرتضِه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالىٰ في موضعه من هذا البحث.

٥- اقتصر الباحث علىٰ بيان المشهور في المذاهب فيما كتب، ولم يحرر الأقوال والروايات في المذاهب الأربعة.

ثالثاً: مقال بعنوان: (حكم صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا)، كتبه: أ.د. حسام الدين عفانه، منشور على شبكة يسألونك الإسلامية، وهذا رابط البحث:

http://yasaloonak.net/2020/05/

ويلاحظ على المقال الأمور الآتية:

١- الإيجاز والاختصار الشديد، فالمقال جواب لسؤالِ سائل عن حكم أداء صلاة العيد في البيوت بسبب جائحة كورونا كما ورد في الموقع المشار إليه.

٢- لم يُراعَ في المقال قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فلم يُتطرق فيه للأقوال والروايات، وإنما هو سرد لبعض أقوال أهل العلم والفقهاء في مسألة (قضاء صلاة العيد لمن فاتته).

٣- خلا المقال من الاستدلال إلا للقول الذي تبناه الكاتب في مسألة (قضاء صلاة العيد لمن فاتته)، وكان ذلك بإيجاز.

٤- خلا المقال من عرض الخلاف والمناقشة والترجيح.

٥- لم يفصّل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

٦- بنى الكاتب حكم المسألة على مسألة (قضاء صلاة العيد)، وهو ما لم أرتضِه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى في موضعه من هذا البحث.

رابعاً: مقال بعنوان: (صلاة العيد في جائحة كورونا: كيف تكون في البيوت؟)، كتبه: خباب الحمد، منشور على موقع المسلم، وهذا رابط البحث:

http://almoslim.net/elmy/291945

ويلاحظ على المقال الأمور الآتية:

١- الإيجاز والاختصار.

٢- لم يُراعَ في المقال قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فلم يُتطرق فيه للأقوال والروايات، والأدلة والمناقشات.

٣- لم يتطرق الكاتب لحكم أداء صلاة العيد في البيوت ومشروعية ذلك من عدمها، وإنما اقتصر علىٰ بيان المذهب الحنبلي في كيفية أداء صلاة العيد في البيوت، وهل هي ركعتان أو أربع؟ مرجحًا كونها ركعتين، ورادًّا علىٰ من قال بأنها تصلىٰ أربعًا، ولم يتعرض للمذاهب الثلاثة الأخرىٰ بالبحث.

٤- لم يفصّل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

خامسًا: ورقة علمية في حوالي (٧) صفحات بعنوان: (صلاة العيد في البيوت)، كتبها: د.محمد بن فهد الفريح، منشورة علىٰ موقع إسلام هاوس، قال في مطلعها: (فرأيتُ من المناسب أن أنقل بعض كلام أهل العلم حول مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، وكيفية فعلها، والأصل الذي تُبنىٰ عليه)، وهذا رابط الورقة:

https://islamhouse.com/ar/articles/2829714/

ويلاحظ عليها الأمور الآتية:

١- الإيجاز والاختصار.

٢- لم يُراعَ في تلك الورقة العلمية قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فلم يُتطرق فيه للتفصيل في الأقوال والروايات في المذاهب الأربعة، وإنما اقتُصر فيها علىٰ النقل من بعض كتب أهل العلم كفتح الباري، لابن رجب، وعمدة القاري، للعيني وغيرهما.

٣- يغلب علىٰ المكتوب طابع النقل وهو ما صرّح به الباحث.

٤- لم يفصّل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

٥- خلت الورقة العلمية من عرض الخلاف والمناقشة والترجيح.

سادسًا: ورقة علميّة في حوالي (٤) صفحات بعنوان: (قضاء صلاة العيد، وحكم الصلاة في البيوت لو اقتضت المصلحة عدم إقامة صلاة العيد)، كتبها: د.أحمد بن محمد الخليل، وهي منشورة علىٰ حسابه في (تويتر) وقد وضع لها رابطًا في ذلك الحساب، والرابط هو:

https://drive.google.com/file/d/1XtoCfP03Vkrg_BqihjhM6pG2lBAxbwTZ/view

ويلاحظ علىٰ هذه الورقة الأمور الآتية:

١- الإيجاز والاختصار.

٢- اقتصر الباحث علىٰ سرد الآثار الواردة في هذا الباب مع التعليق عليها ببعض المنقول عن أهل العلم.

٣- ركز الباحث في نقله علىٰ ما ورد في المذهب الحنبلي، وأكثَرَ النقل عن كتب المذهب، وخصوصًا كتاب فتح الباري، لابن رجب.

٤- لم يتطرق لعرض الخلاف والأدلة والمناقشة والترجيح.

٥- لم يفصّل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

سابعًا: صدرت بعض الفتاوىٰ في حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد، ومن هذه الفتاوىٰ:

أ- فتوىٰ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية.

موجودة علىٰ موقع صحيفة الجزيرة السعودية علىٰ الإنترنت:

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

ب- فتوىٰ هيئة كبار العلماء بالأزهر بمصر.

موجودة علىٰ موقع صحيفة الشرق الأوسط علىٰ الإنترنت:

https://aawsat.com/home/article/2288766/

*** منهج البحث:**

اتبع الباحث - عند كتابة هذا البحث - المنهج الوصفي الاستنباطي، حيث تتبّعَ نصوص الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، وحاولَ تحليل تلك النصوص، كما عملَ - جاهداً - علىٰ استنباط أحكام هذه النازلة مما نصّ علىٰ حكمه سلفاً فقهاؤنا الأقدمون - رحمهم الله تعالىٰ- وذلك بإعمال التخريج الفقهي علىٰ المسائل.

وقد راعىٰ الباحث - عند الكتابة في هذا الموضوع - الأمور الآتية:

١- جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصيلة.

٢- توثيق المعلومات الواردة في البحث من مصادرها.

٣- صياغة المادة العلمية مع مراعاة سلامة اللغة والإيضاح والإيجاز ما أمكن.

٤- عرْض المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة، مع ذكر نصوص الفقهاء من كتبهم، فيما ظهر دعاء الحاجة إليه، لكون مسائل هذا البحث من النوازل الحادثة، وليتضح سبيل استنباط الحكم وتخريجه علىٰ مسائلهم المنصوصة.

٥- عند عرض المسائل الخلافية اتبع الباحث المنهج الآتي:

- ذكْر الآراء في المسألة متوالية مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، ثم يعقبها ذكر الأدلة بعد ذلك.

- بيان وجه الاستدلال من النصوص والآثار متىٰ دعت الحاجة إلىٰ البيان، إما نقلاً عن الغير في حال العثور عليه، أو اجتهاداً من الباحث فيما عداه.

- إيراد المناقشة علىٰ الدليل بعده، وما أجيب به عن ذلك إن وجد.

- ترجيح ما ظهر للباحث رجحانه من الأقوال، مع بيان وجه الترجيح.

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، ومتىٰ كان الحديث أو الأثر مخرجًا في الصحيحين فإنه يُكتفىٰ بوروده فيهما، استناداً إلىٰ ما تقرر من صحة ما جاء فيهما.

٧- تلمّس أسباب اختلاف الفقهاء وإبرازها في المسائل الواردة في هذا البحث.

٨- وضْع خاتمة للبحث تتضمّن أهم النتائج والتوصيات التي تُوصِّلَ إليها من دراسة هذا الموضوع.

❋ تقسيمات البحث:

يشمل البحث: مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة:** وتشتمل علىٰ: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيماته.
- **التمهيد: التعريف بفيروس كورونا المستجد (covid19)،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: المراد بفيروس كورونا المستجد (covid19).
  - المطلب الثاني: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19)، وأسباب الإصابة به.

- المطلب الثالث: علاج فيروس كورونا المستجد (covid19) وسبل الوقاية منه.

- **المبحث الأول: حكم صلاة العيد.**
- **المبحث الثاني: حكم إقامة صلاة العيد في البيوت.**
- **المبحث الثالث:صفة إقامة صلاة العيد في البيوت عند القائلين بمشروعيتها.**
- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر للإخوة الزملاء الكرام في مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية علىٰ هذه المبادرة الكريمة، بإصدار عدد خاص بعنوان: **(أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية – وباء كورونا نموذجًا)**، فأسأل الله أن يجزل لهم المثوبة والأجر، فهي مساهمة مهمة تأتي تلبيةً للحاجة الملحة لدىٰ الناس اليوم، لمعرفة ما يتعلق بأحكام هذا الوباء عجل الله برفعه فضلاً منه ورحمة.

والحمد لله رب العالمين.

***

التمهيد

التعريف بفيروس[1] كورونا المستجد (covid19)

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: المراد بفيروس كورونا المستجد (covid19).**

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة ومتعددة من الفيروسات التي قد تكون سبباً في حصول الأمراض للإنسان أو الحيوان، وتسبب عددٌ من فيروسات كورونا أمراضاً في الجهاز التنفسي، وهي تتراوح في ضراوتها بين نزلات البرد الشائعة إلىٰ أمراض أشدّ حدّة وخطورة، مثل (ميرس): متلازمة الشرق الأوسط التنفسيّة، و(سارس) المتلازمة التنفسيّة الحادة.

ويعدّ فيروس كورونا المستجد (covid19) من سلالة فيروسات كورونا، وقد بدأ بالتفشي في مدينة ووهان بالصين في ديسمبر من عام ٢٠١٩م، ولم يكن هناك علم

(١) الفيروس: كلمة أصلها لاتيني VIRULENTES ومعناها «سُمّ»، ويُعرَّف الفيروس في علم الأحياء الدقيقة بأنه: كائن دقيق صغير جداً، لا يمكنه أن ينمو أو يتكاثر خارج الخلية الحية (أي: خارج جسم الكائن الحي)، وهو يغزو الخلايا الحية ويستخدم آلياتها الكيميائية لإبقاء نفسه حيًا.

ينظر: الإنسان والفيروسات: هل هي علاقة دائمة، أستريد فابري (ص٧)؛ مدخل علم الأحياء الدقيقة، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (ص١٤)؛ الكائنات الحية الدقيقة، كتاب مدرسي لطلاب المرحلة الثانوية، وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين (ص٦٥).

بوجوده قبل هذا التاريخ، وقد تحوّل إلىٰ جائحة عالمية فيما بعد، ففي ٣٠ يناير ٢٠٢٠م أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي فيروس (covid19) يمثّل حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقًا دوليًا، وفي يوم الأربعاء ١١ مارس أعلنت المنظمة نفسها أن الفيروس المستجد بات جائحة عالمية.

وتأتي تسمية هذا الفيروس بـ(covid19) من اشتقاقه من عدة كلمات باللغة الإنجليزية، فـ(CO) هما أول حرفين من كلمة (CORONA)، و(VI) هما أول حرفين من كلمة فيروس (VIRUS)، و(D) هو أول حرف من كلمة (DISEASE) والتي معناها مرض، وتمت إضافة الرقم (١٩)، إشارة إلىٰ العام ٢٠١٩م الذي اكتُشفت فيه أول حالة[1].

---

(١) ينظر: رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد-١٩، والسيطرة عليه في المدارس، منشور علىٰ الإنترنت صادر عن منظمة اليونسيف؛ فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (covid19): منشور علىٰ الإنترنت صادر عن وزارة الصحة بأونتاريو؛ مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩): سؤال وجواب، موجود علىٰ موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الإنترنت؛ الخطة التنفيذية لمكافحة فيروس كوفيد-١٩ (covid19) منشور صادر عن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية؛ Dictionary of Covid-19terms (ص١٦).

تراجع المواقع الإلكترونية الآتية علىٰ شبكة الإنترنت:

موقع CNN العربية:

https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/11/whp-announces-coronavirus-spread-pandemic

رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد-١٩ والسيطرة عليه في المدارس، منشور علىٰ الإنترنت صادر عن منظمة اليونسيف:

https://www.unicef.org/media/65871/file/

موقع وزارة الصحة بأونتاريو – كندا:

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf

=

❊ ❊ ❊

= موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الإنترنت:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

الخطة التنفيذية لمكافحة فيروس كوفيد-١٩ (covid19): جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية:

https://www.ksauhs.edu.sa/English/Deanships/Dqm/Documents/CORONA2020.pdf

*** المطلب الثاني: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19)، وأسباب الإصابة به.**

أولاً: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19):

لمرض فيروس كورونا المستجد (covid19) العديد من الأعراض وتتراوح بين خفيفة، مثل: الأنفلونزا، والتهابات الجهاز التنفسي الشائعة، وأعراض شديدة: كالحمىٰ، والسعال، وضيق التنفس، والالتهاب الرئوي، وقد يعاني بعض المرضىٰ من الآلام والأوجاع في العظام، واحتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة ثم تشتد، وقد يصاب بعض الناس بالعدوىٰ دون أن تظهر عليهم أي أعراض، ويتعافىٰ حوالي ٨٠٪ دون حاجة إلىٰ علاج، وتزداد احتمالات الإصابة بمضاعفاتٍ خطيرة، وتدهورٍ للحالة الصحيّة لدىٰ المسنين، والمصابين بمشكلات طبية مزمنة، كأمراض ضغط الدم، والسكري، والقلب.

ثانياً: أسباب الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19):

سبب الإصابة بهذا الفيروس هو: انتقاله من شخص مصاب لآخر غير مصاب، وهذا الانتقال قد يكون:

- مباشراً: من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء السعال أو العطاس.
- أو غير مباشر: وذلك بلمس الأسطح والأدوات المتلوثة بالفيروس، ثم لمس الفم أو الأنف أو العين.
- وقد يكون عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين بالفيروس[1].

(١) ينظر: كورونا الفيروس الجديد – دليلك التوعوي عن الفيروس، منشور علىٰ الإنترنت:=

❊ ❊ ❊

=وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية؛ فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)؛ دليل لدعم صحة المجتمع، منشور علىٰ الإنترنت صادر عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة؛ فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور علىٰ الإنترنت صادر عن مستشفىٰ العمران العام؛ فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (covid19): منشور علىٰ الإنترنت صادر عن وزارة الصحة بأونتاريو.

تراجع المواقع الإلكترونية الآتية علىٰ شبكة الإنترنت:

كورونا الفيروس الجديد – دليلك التوعوي عن الفيروس – وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf

فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): دليل لدعم صحة المجتمع – وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة:

https://www.mohap.gov.ae/Documents/Banner/Covid-19%20Brochure%20-%2022%20April%202020%20Ar.pdf

فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور علىٰ الإنترنت صادر عن مستشفىٰ العمران العام:

http://omranhospital.net/wp-content/uploads/2020/03/

موقع وزارة الصحة بأونتاريو – كندا:

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf

*** المطلب الثالث: علاج فيروس كورونا المستجد (covid19) وسبل الوقاية منه.**

أولاً: علاج فيروس كورونا المستجد (covid19):

لا يوجد إلىٰ وقت كتابة هذه الكلمات علاج لمن يصاب بفيروس كورونا المستجد (covid19)، كما أنه لم يُكتشف لقاحٌ للفيروس يمنع الإصابة به، لكن يمكن علاج أعراض المصاب به، كارتفاع درجة الحرارة، والإسهال، ونحو ذلك، مما يخفف من الآلام المصاحبة للإصابة بالفيروس.

ثانياً: سبل الوقاية من فيروس كورونا المستجد (covid19):

من سبل الوقاية من هذا الفيروس – بعد حفظ الله تعالىٰ- والتي نبّهت عليها الجهات المختصة - كمنظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة السعودية- وأكدت علىٰ ضرورة اتباعها، ما يأتي:

١- تنظيف اليدين جيداً بالماء والصابون، أو بالمعقم الكحولي.

٢- تجنّب لمس العينين، والأنف، والفم قبل غسل اليدين جيداً.

٣- لبس الكمامة الطبية أو القماشية عند الخروج من المنزل، وأثناء وجود الشخص في التجمعات، كالأسواق وغيرها.

٤- المحافظة علىٰ التباعد الجسدي بمقدار متر واحد علىٰ الأقل بين كل شخصين.

٥- التعقيم المستمر للأسطح التي يكثر استخدامها، كالأبواب، ولوحات المفاتيح، والطاولات، وغيرها.

٦- تجنّب الاقتراب من أي شخص تظهر عليه علامات الإصابة بأمراض تنفسيّة.

٧- تعزيز مناعة الجسم بتناول الأطعمة الصحية، وممارسة الرياضة والنشاط البدني بانتظام، والحصول علىٰ قدرٍ كافٍ من النوم، وشرب القدر الكافي من الماء.

٨- تغطية الفم والأنف بمنديل عند العطس أو السعال[١].

❋❋❋

(١) ينظر: فيروس كورونا المستجد (covid19): دليل توعوي صحي شامل منشور علىٰ الإنترنت صادر عن منظمة الأونروا؛ فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور علىٰ الإنترنت صادر عن مستشفىٰ العمران العام؛ فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، دليل لدعم صحة المجتمع، منشور علىٰ الإنترنت صادر عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة؛ الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا (covid19) في مكان العمل، صادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية (ص٢)؛ مطوية علىٰ الإنترنت صادرة من Norwegian Institute of Public Health (NIPH)؛ فيروس كورونا (كوفيد ١٩): سؤال وجواب، موجود علىٰ موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الإنترنت.

تراجع – إضافة إلىٰ المواقع المذكورة في الحاشية السابقة- المواقع الإلكترونية الآتية علىٰ شبكة الإنترنت:

فيروس كورونا المستجد (covid19): دليل توعوي صحي شامل – صادر عن منظمة الأونروا:

https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_civid-19_-_public_-_arabic.pdf

الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا (covid19) في مكان العمل: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية:

https://argaamplus.s3.amazonaws.com/6960cfc7-46a5-4f4a-b020-82c3be879ea3.pdf

موقع المعهد النرويجي للصحة العامة:

https://www.fhi.no/en/

المبحث الأول
حكم صلاة العيد

لا يختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالىٰ – في مشروعية صلاة العيد[1]، وأنها من القربات، إنما يختلفون في صفة تلك المشروعية، من كونها واجبة، أو فرض كفاية، أو سنة مؤكدة، وخلافهم في ذلك علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن صلاة العيد واجبة علىٰ الأعيان.

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، وبه قال أكثرهم[2] وهو رواية عند الحنابلة[3]، وقول ابن حبيب من المالكية[4]، واختيار ابن تيمية [5]،.....

(١) ينظر: المجموع، النووي (٥/ ٥)، ويقول الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٠٥): «وصلاة العيد مجمع علىٰ شرعيتها».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٣٦) وفيه قال: «فقد نص الكرخي علىٰ الوجوب.. وهكذا روىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد علىٰ من تجب عليه صلاة الجمعة». وينظر أيضًا: كنز الدقائق، النسفي (١/ ٣٦٥)؛ ملتقىٰ الأبحر، الحلبي (١/ ٢٥٤)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٦٦)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٤)؛ الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٤٩).

(٣) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣١٧). قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٦): «وحكىٰ أبو الفرج الشيرازي – من أصحابنا– رواية عن أحمد: أنها فرض عين».

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤)؛ بلغة السالك، الصاوي (١/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٣/ ١٦١)؛ الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣١٧).

والصنعاني[1]، والشوكاني[2]، وابن سعدي[3][4].

القول الثاني: أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

وهذا قول عند الحنفية[5]،.....

(١) ينظر: سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠).

(٣) ينظر: المختارات الجلية، ابن سعدي (ص٥٢).

(٤) وقد نقل النووي الإجماع علىٰ أن صلاة العيد ليست بفرض عين، فقال في المجموع (٥/ ٥): «وأجمع المسلمون علىٰ أن صلاة العيد مشروعة، وعلىٰ أنها ليست فرض عين». اهـ، وكلامه هذا مبني علىٰ تفريق الحنفية بين الفرض والواجب، ومراده: أن أبلغ حكم قيل فيها هو الوجوب، ولم يرد عن أحدٍ أنها فرض عين، وجاء في كلام العيني ما يؤيد هذا الفهم، فإنه قال في البناية شرح الهداية (٣/ ٩٦): «وقال الشافعي ﷺ أيضاً تجب صلاة العيد علىٰ كل من تجب عليه الجمعة، وهذا منه يقتضي أن تكون فرض عين؛ لأن الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد، وهو خلاف الإجماع، ولهذا تكلموا فيه». اهـ.

قلت: قد جاء عند الحنابلة رواية عن الإمام بأنها فرض عين، ذكرها الزركشي في شرحه علىٰ الخرقي (٢/ ٢١٣)، والمرداوي في الإنصاف (٥/ ٣١٧)، وابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٦)، ولذا فلا يُسلم بانعقاد الإجماع المذكور.

وأما عبارة الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٨٢) فنصّها: «لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن صلاة العيد ليست من فروض الأعيان، ولكن اختلفوا هل هي سنة أو من فروض الكفايات؟». اهـ، فحكىٰ الاتفاق داخل المذهب الشافعي.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥)؛ اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١/ ١١٥). واختار هذا القول من الحنفية: أبو الحسن السغدي، والنسفي. ينظر: النتف في الفتاوىٰ، السغدي (ص٦٥)؛ اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١/ ١١٥).

وهو المشهور من مذهب المالكية[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، ورواية عند

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٧٣)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٧)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٩)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤)؛ الشرح الصغير، الدردير (١/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢/ ٤٨٢)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٥)؛ المجموع، النووي (٥/ ٥)؛ منهاج الطالبين، النووي (٢/ ٥٣٧)؛ النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٣٧).

وقد تأول الشافعية ما جاء عن الشافعي – فيما نقله المزني في القديم في كتاب الصيد والذبائح – مما ظاهره وجوب صلاة العيد وهو قوله: «ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين»، فهذا ظاهره إيجاب صلاة العيدين؛ لإلحاقه إياها بالجمعة في الحكم. قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣): «وفيه لأصحابنا تأويلان علىٰ اختلافهم في الصلاة: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: من وجب عليه حضور الجمعة فرضًا وجب عليه حضور العيدين ندبًا. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: من وجب عليه حضور الجمعة في عينه وجب عليه حضور العيدين في جملة غيره». اهـ. واختلافهم في التأويل راجع إلىٰ اختلافهم في حكم صلاة العيد كما ذكر الماوردي، فمن قال بسنيتها – وهم جمهور الشافعية – قال بالتأويل الأول، ومن قال إنها فرض كفاية – وهو المشهور عن أبي سعيد الإصطخري – قال بالثاني.

قال زكريا الأنصاري في أسنىٰ المطالب (١/ ٢٧٩): «وحملوا نقل المزني عن الشافعي: «أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين» علىٰ التأكيد، فلا إثم ولا قتال بتركها». اهـ. وتعقب ابن رجب هذه التأويلات في فتح الباري (٦/ ٧٦، ٧٧) بقوله: «وكثير من أصحابه تأولوا نصه بتأويلات بعيدة، حتىٰ إن منهم من حمله علىٰ أن الجمعة فرض كفاية كالعيد، وأقرب ما يُتأول به: أنه يحمل علىٰ أن مراده: أن العيد فرض كفاية؛ لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض=

الحنابلة[1]، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه[2] وابن حزم[3]، وهو منسوب إلىٰ جماهير العلماء من السلف والخلف[4].

القول الثالث: أن صلاة العيد فرض كفاية.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[5]، وقول عند المالكية[6]، وهو المذهب عند الحنابلة[7]،

=دون فرض العين، فقد يقال إن الشافعي أراد أن يعلّق الوجوب في العيد بمن يتعلق به وجوب الجمعة، وإن كانت العيد تسقط بحضور بعض الناس دون الجمعة، وهذا أشبه مما تأوله به أصحابه، مع مخالفته لظاهر كلامه وبُعده منه؛ فإنه صرّح بوجوب الحضور في العيد كحضور الجمعة». اهـ.

(١) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٦)؛ شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣١٧)؛ معونة أولي النهىٰ، ابن النجار (٢/ ٥٠٣)؛ فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٧٦).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٧٥).

(٣) ينظر: المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٨١، ٨٩).

(٤) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة التونسي (١/ ٤١٣)؛ المجموع، النووي (٥/ ٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٣٦)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥).

(٦) ينظر: بلغة السالك، الصاوي (١/ ٣٤٣)، وهو قول ابن مرزوق من المالكية، ونسبه ابن عبدالسلام إلىٰ بعض المالكية الأندلسيين. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤).

(٧) ينظر: المقنع، ابن قدامة (٥/ ٣١٦)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٦)؛ شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣١٦)؛ فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٧٦).

وقول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية[1]، وبه قال ابن أبي ليلىٰ[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل إن صلاة العيد واجبة علىٰ الأعيان).

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وجه الاستدلال: «قيل في التفسير: صلّ صلاة العيد وأنحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب»[3].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: «قيل: المراد منه صلاة العيد»[4]، وقد جاء بصيغة الأمر، والأمر المطلق يقتضي الوجوب.

نوقش: بأن التكبير الوارد في الآية يراد به: التكبير ليلة الفطر بدليل عطفه علىٰ رمضان، وقيل: المراد به تكبيرات صلاة العيد[5].

---

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢/ ٤٨٢)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٥)؛ المجموع، النووي (٥/ ٥)؛ منهاج الطالبين، النووي (٢/ ٥٧٣)؛ النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٧٣).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٨/ ٦٩، ٧٠).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٣٧)، وينظر: عمدة القاري، العيني (٦/ ٢٧٣)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥)؛ الذخيرة، القرافي (١/ ٤١٧).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٣٧)؛ عمدة القاري، العيني (٦/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٩٨). قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٧١): «واقتصر المصنّف لما رأىٰ أن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] غير ظاهر؛ لأنه ظاهر في التكبير لا صلاة العيد، وهو يصدق علىٰ التعظيم بلفظ التكبير وغيره، ولو حُمل علىٰ خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلاة=

٣- عن أم عطية ﵂ قالت: أُمرنا أن نَخرج فنُخرج الحيّض والعواتق وذوات الخدور، - قال ابن عون: أو العواتق ذات الخدور - فأما الحيّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم[١].

قال ابن حجر ﵀: «واستدل به علىٰ وجوب صلاة العيد»[٢].

وقال ابن سعدي ﵀: «ولأن النبي ﷺ كان يحرض الناس عليها، حتىٰ يأمر بإخراج العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن المصلىٰ، ولولا رجحان مصحلتها علىٰ كثير من الواجبات لم يحضّ أمته هذا الحضّ عليها، فدلّ علىٰ أنها من آكد فروض الأعيان»[٣].

نوقش من وجهين:

الأول: أن في الاستدلال بهذا الحديث علىٰ الوجوب نظراً؛ لأن من جملة المأمورين بالخروج من ليس بمكلّف، فتبيّن أن مقصود الشارع من ذلك: إظهار هذه الشعيرة، وإبرازها بالمبالغة في الاجتماع وتكثير السواد[٤].

=العيد مخرجاً له عن العهدة، وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شيء في مسنون، بمعنىٰ: من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير، نعم لو وجب ابتداءً وشُرطت الصلاة في صحته وجبت الصلاة؛ لأن إيجاب المشروط إيجاب للشرط، لكنّه لم يقل به أحد».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب اعتزال الحيّض المصلىٰ (١/ ٣٣٣)، برقم (٣٩٨).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٠).

(٣) المختارات الجلية، ابن سعدي (ص٥٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٠).

الثاني: أن هذا الأمر قد توجّه إلىٰ الحيّض، وهنّ لسن مكلفات بالصلاة اتفاقًا، مما يدلّ علىٰ أن الأمر بالخروج إنما قُصد به الاجتماع وشهود دعوة المسلمين، فلا يصح الاستدلال بالأمر الوارد في الحديث علىٰ الوجوب[1].

٤- عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غُمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد[2].

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقّن (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصيام، باب: أصبح الناس صيامًا وقد رئي الهلال (٤/ ١٦٥)، برقم (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الرد علىٰ أبي حنيفة - مسألة إثبات العيد (٨/ ٣٨٥) برقم (١)، وأحمد في مسنده (٥/ ٥٨) برقم (٢٠٠٦١)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة علىٰ رؤية الهلال (١/ ٥٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون علىٰ رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلىٰ عيدهم من الغد (٣/ ٣١٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٣٧): «وأما أبو عمير بن أنس فيقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبدالله، ولم يروِ عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به» اهـ، وقال ابن القطان: «فالحديث جديرٌ بأن لا يقال فيه: صحيح». اهـ، وذلك لجهالة أبي عمير، وجهالة عمومته. ولم يُسلّم بهذا المأخذ بعض العلماء، قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٣١٦): «وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات». اهـ، قال النووي: «وعمومة أبي عمير صحابة لا يضرّ جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير: عبدالله، وهو أكبر أولاد أنس». اهـ، قال العظيم آبادي في عون المعبود (٤/ ١٥): «وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول: مردودٌ بأنه قد عرفه من صحّح له، قاله الحافظ» اهـ.=

وجه الاستدلال: قال الشوكاني ﷺ: «وقد استُدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلىٰ المصلىٰ لصلاة العيد... علىٰ أن صلاة العيد من فرائض الأعيان»[1].

نوقش: بأن في الاستدلال بهذا الحديث علىٰ الوجوب نظراً؛ لأن من جملة المأمورين بالخروج من ليس بمكلّف، فتبيّن أن مقصود الشارع من ذلك: إظهار هذه الشعيرة وإبرازها بالمبالغة في الاجتماع وتكثير السواد[2].

٥- إن النبي ﷺ واظب علىٰ أداء صلاة العيد وإقامتها، ولم ينقل عنه أنه تركها، وهذا دليل علىٰ وجوبها[3].

نوقش: بأن الاستدلال بالمواظبة علىٰ الوجوب محل نظر؛ إذ مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب[4]، فإن النبي ﷺ قد واظب علىٰ الاعتكاف في رمضان، والاعتكاف غير واجب بالإجماع[5].

=والحديث حسنه الدارقطني، وحسّن إسناده وجوّده ابن كثير، وصححه ابن حبان، والبيهقي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والنووي، والخطابي، وابن حجر.

ينظر: السنن الكبرىٰ، البيهقي (٣/ ٣١٦)؛ إرشاد الفقيه، ابن كثير (١/ ٢٠٣)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر (٢/ ١٧٧)؛ نصب الراية، الزيلعي (٢/ ٢٥٥)؛ عون المعبود، العظيم آبادي (٤/ ١٥).

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري، العيني (٦/ ٢٧٣)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٦٦)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠، ١٠١).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار، ابن عابدين (١/ ٢٢١).

٦- إن صلاة العيد من شعائر الإسلام، والقول بسنيتها وعدم وجوبها يفضي إلىٰ اجتماع الناس علىٰ تركها، فكانت واجبة صيانة لما هو من الشعائر عن الفوت[١].

يمكن أن يناقش: بأن القول إنها فرض كفاية يتحقق به صيانتها عن اجتماع الناس علىٰ تركها.

أدلة القول الثاني: (القائل إن صلاة العيد سنة مؤكدة).

١- عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتىٰ دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[٢].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدلّ علىٰ أنه لا يجب غير الصلوات الخمس، وإذا كان كذلك فهو دليل علىٰ أن صلاة العيد سنّة[٣].

قال النووي ﷺ: «ووجه الدلالة من الحديث للمذهب: أن النبي ﷺ أخبره ألا فرض سوىٰ الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق؛ لأن فرض الكفاية واجب علىٰ جميعهم، ولكن يسقط بفعل البعض، ولهذا لو تركوه كلهم

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٣٧)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة التونسي (١/ ٤١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/ ٢٦)، برقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤١)، برقم (١١).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي (١/ ٤١٧).

عصوا»[1].

نوقش: بأنه لا دليل فيه علىٰ عدم وجوب صلاة العيد؛ لأن السائل أعرابي، والأعراب الذين في البادية لا تجب عليهم الجمعة فضلاً عن العيد[2].

٢- عن البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنّتنا»[3].

قال العيني ﷺ: «فيه: أن صلاة العيد سنّة ولكنّها مؤكدة»[4].

نوقش: بأن السنّة الواردة في الحديث لا يُراد بها ما يُقابل الواجب، وإنما المراد: «الطريقة الملازمة الدائمة، كقوله: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ﴾ [الفتح: ٢٣]»[5].

٣- إن صلاة العيد بدل صلاة الضحىٰ، وصلاة الضحىٰ سنّة، فكذا صلاة العيد؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل[6].

يمكن أن يناقش: بأن ما ذكر دعوىٰ تفتقر إلىٰ دليل، ولا دليل عليها.

٤- قياس صلاة العيد علىٰ صلاة الضحىٰ، فكما أن صلاة الضحىٰ غير واجبة فكذا

---

(١) المجموع، النووي (٥/ ٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (١/ ٣٢٨)، برقم (٩٢٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية (٣/ ١٥٥٣)، برقم (١٩٦١).

(٤) عمدة القاري، العيني (٦/ ٢٧٣)، وينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٧٥).

(٥) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٧٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٣٦).

صلاة العيد، بجامع أن كلاً منهما صلاة مؤقتة، لا تشرع لها الإقامة، فلم تكن واجبة[1].

٥- إن صلاة العيد صلاةٌ ذات ركوع وسجود لا أذان لها، فكانت سنّة، قياساً علىٰ صلاة الاستسقاء[2].

نوقش من وجهين:

الأول: إن كونها ذات ركوع وسجود وصف طردي لا أثر له في الحكم، فيجب حذفه، وحينئذٍ ينتقض القياس بصلاة الجنازة؛ إذ هي صلاة لا أذان لها، ولم يخرجها ذلك عن أن تكون فرض كفاية.

الثاني: إن القياس المذكور ينتقض بالصلاة المنذورة، فهي واجبة مع كونها صلاة ذات ركوع وسجود ولا أذان لها[3].

أدلة القول الثالث: (القائل إن صلاة العيد فرض كفاية).

١- قياس صلاة العيد علىٰ صلاة الجنازة، فكما أن صلاة الجنازة فرض كفاية فكذا العيد، بجامع أن كلاً من الصلاتين يتوالىٰ فيها التكبير من قيام[4].

٢- «إن صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، فاقتضىٰ أن تكون فرضاً علىٰ الكفاية، كالجهاد»[5].

---

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٣/ ٢٦٢)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٥).

(٢) ينظر: أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٧٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٧).

(٤) ينظر: النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٣٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠).

(٥) الحاوي، الماوردي (٢/ ٤٨٢).

٣- إن صلاة العيد صلاةٌ لا يُشرع لها الأذان، فكانت فرض كفاية، قياساً علىٰ صلاة الجنازة[١].

يمكن أن يناقش: بأن هذا القياس منقوض بصلاة الاستسقاء، فهي صلاة لا يُشرع لها الأذان ولم يقل أحد بكونها فرض كفاية، بل هي سنّة[٢].

٤- قياس صلاة العيد علىٰ غسل الميت ودفنه، فكما أن الأخير فرض كفاية فكذا صلاة العيد، بجامع أن الكل من الشعائر الظاهرة[٣].

٥- إنه يجب قتال تاركي صلاة العيد بالكليّة، وهو دليلُ كونها فرض كفاية؛ إذْ لو لم تكن كذلك لما وجب قتال تاركيها؛ لأنه عقوبة لا تتوجّه إلىٰ تارك المندوب[٤].

٦- إن صلاة العيد لو كانت واجبة علىٰ الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة[٥]، فدل ذلك علىٰ أنها فرض كفاية.

٧- واحتج أصحاب هذا القول بالنصوص من الكتاب والسنة التي وردت في أدلة القائلين بالوجوب.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٦، ٣١٧).

(٢) والفقهاء القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء - وهم من عدا أبا حنيفة - متفقون علىٰ أنها سنّة، ليست بفرض عين ولا فرض كفاية. ينظر في حكم صلاة الاستسقاء: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٥٨)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٦٠)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢/ ٣٨٣)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٤٠٩) وما بعدها.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٧).

(٥) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي، أبو طالب الضرير (١/ ٤١٣).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص ظاهرها إيجاب صلاة العيد علىٰ الأعيان، إلا أن حديث الأعرابي - الذي فيه قوله: هل عليّ غيرها، فقال الرسول ﷺ: «لا، إلا أن تطّوّع» - صارفٌ عن القول بفرض العين إلىٰ القول بفرض الكفاية[1].

يمكن أن يناقش: بأنه يرد عليه الصلاة المنذورة، فهي صلاة واجبة علىٰ عين الشخص، ولم ترد في حديث الأعرابي.

ويمكن أن يجاب: بأنّ محل البحث هو فيما كان من الصلوات واجبًا بإيجاب الشارع، والصلاة المنذورة إنما تجب بإيجاب المكلفِ نفسَه بها؛ إذْ لولا نذره لما وجبت عليه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثالث، القائل بأن صلاة العيد فرض كفاية.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

١- أنه بهذا القول تنتظم دلالات النصوص، وتجتمع الأدلة.

٢- أن أدلة المخالفين إما عمومات أو ظواهر لا تتمحض للدلالة علىٰ مرادهم.

٣- ما ورد علىٰ أدلة المخالفين من مناقشات.

٤- إن الفقهاء متفقون علىٰ أنّ صلاة العيد من شعائر الإسلام، والقول بأنها فرض كفاية كفيلٌ بالحفاظ علىٰ هذه الشعيرة من أن تترك بالكليّة، لا سيما مع ورود حديث الأعرابي الذي يدفع القول بكونها واجبة علىٰ الأعيان.

---

(١) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٣٨، ٣٣٩).

٥- إن القول بكونها سنّة يضعف مع ثبوت مداومة النبي ﷺ وحثه عليها، وأمره بالخروج إليها.

يقول ابن تيمية ﷺ: «وأما قول من قال إنه تطوّع، فهذا ضعيفٌ جداً؛ فإن هذا مما أمر به النبي ﷺ، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يُعرف قطّ دار إسلام يُترك فيها صلاة العيد»[1].

وقال - أيضاً -: «هذه مخصوصة بخصائص لا يشركها فيها غيرها، والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي ﷺ وخلفائه بعده، ولم يكونوا في سائر التطوّع يفعلون هذا»[2].

سبب الخلاف في المسألة:

من خلال التأمل في أدلة الفقهاء في المسألة، والاطلاع علىٰ كلامهم فيها، يمكن القول بأن سبب الخلاف يرجع إلىٰ الأمور الآتية:

١- تعارض ظواهر النصوص الواردة في أمر النبي ﷺ بصلاة العيد والخروج إليها ومداومته عليها، مع حديث الأعرابي الذي فيه أنه لا يجب شيء من الصلوات غير الخمس المفروضة.

- فمن قال بوجوب صلاة العيد: تأول حديث الأعرابي بأنه ليس علىٰ ظاهره بدليل وجوب الصلاة المنذورة، فتكون صلاة العيد واجبة أيضاً.

- ومن قال بالسنيّة: أخذ بظاهر حديث الأعرابي وجعله متمسّكاً في دفع القول بالوجوب.

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ١٨٣).

(٢) المرجع السابق (٢٤/ ١٨٠).

- ومن قال بأنها فرض كفاية: سعىٰ إلىٰ التوفيق بين الدليلين، فقال: إن حديث الأعرابي مانع من القول بوجوبها علىٰ الأعيان، وما ورد من مداومته ﷺ وحثّه وتأكيده عليها يقضي بكونها فرضاً علىٰ الكفاية.

٢- ما ورد من الأحاديث من أمره ﷺ بالخروج إلىٰ صلاة العيد وإخراج النساء وذوات الخدور والحيّض لشهودها.

- فمن أخذ بظاهر تلك الأحاديث: قال هو دليل علىٰ الوجوب، فالنبي ﷺ لا يأمر بخروج النساء والتأكيد عليهن - مع أنهن مأمورات بالقرار في البيوت وأن صلاتهن في بيوتهن خير لهن - إلا فيما سبيله الوجوب، وإذا كان ذلك في حق النساء فكيف بالرجال؟!.

- ومن قال إنما المراد من إخراج النساء وحثهن علىٰ الخروج هو تكثير سواد المسلمين وتأكيد الاجتماع: ذهب إلىٰ القول بالسنية أو فرض الكفاية.

٣- اختلاف الفقهاء في الإلحاق والقياس، وأيّ الأصول هو الأليق بإلحاق صلاة العيد به.

- فمن رأىٰ أنها أشبه بالجمعة بجامع أن كلاً منهما عيدٌ وله خطبتان: قال بوجوبها.

- ومن رأىٰ أنها أشبه بصلاة الاستسقاء بجامع أن كلاً منهما صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها ولا إقامة: قال هي سنّة.

- ومن رأىٰ أنها أشبه بصلاة الجنازة بجامع أن كلاً منهما صلاة لا أذان لها ولا إقامة يتوالىٰ فيها التكبير من قيام: قال هي فرض كفاية.

***

المبحث الثاني
حكم إقامة صلاة العيد في البيوت

نصّ الفقهاء – رحمهم الله تعالىٰ – علىٰ أن إقامة صلاة العيد إنما تكون في المسجد أو المصلىٰ في الصحراء، علىٰ خلاف بينهم في أيهما الأفضل[1].

(١) اختلف الفقهاء في مكان أداء صلاة العيد، هل الأفضل أن يكون في المسجد أو المصلىٰ؟.
فذهب الحنفية إلىٰ: أن الأفضل أداؤها في المصلىٰ في الصحراء مطلقاً.
وذهب المالكية إلىٰ: أن الأفضل أداؤها في المصلىٰ لا المسجد إلا لضرورة، واستثنوا من ذلك المسجد الحرام فأداؤها فيه أفضل مطلقاً.
وللشافعية في المسألة قولان: الأول: أن الأفضل أداؤها في المسجد في حال اتساعه، لفضل المسجد علىٰ غيره.
والثاني: أن فعلها في المصلىٰ في الصحراء أفضل، إلا أن يكون عذرٌ من مطرٍ ونحوه فالمسجد أفضل.
ومحل الخلاف عندهم: في غير المسجد الحرام، فأداؤها فيه أفضل مطلقاً، وألحق بعضهم المسجد النبوي والمسجد الأقصىٰ به.
وذهب الحنابلة إلىٰ: أن الأفضل فعلها في المصلىٰ في الصحراء مطلقاً، وتكره في المسجد إلا لعذرٍ، كمطر ونحوه.
ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٥٠)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٧٢)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٠)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي ص٥٩؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٦٦)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩٤)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٦) وما بعدها؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٥)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٣٦).

ولم يرد في كلامهم بيان حكم صلاة العيد في البيوت استقلالاً دون المساجد والمصليات، علىٰ النحو الذي وقع في هذا الزمان بسبب جائحة كورونا؛ لأنه لم يقع لهم مثل ذلك أو قريبٌ منه مما يوجب لزومَ المنازل، وتعطيلَ المساجد بالكليّة، كما يبدو أنه لم يرد في خلدهم حصول مثل ذلك في زمانٍ ما، ولذا فقد ضربوا صفحًا عن الحديث عن هذه المسألة، ولم يرد في مصنّفاتهم – مما اطلعتُ عليه– الكلام عن صلاة العيد في المنازل والبيوت إلا في ثلاث مسائل:

الأولىٰ: مسألة: حكم صلاة العيد في حقّ غير المكلف بها، ومن لم يتناوله خطاب الشارع في الأمر بأدائها، كالمرأة والرقيق.

الثانية: مسألة: حكم صلاة العيد في حق المعذور الذي لم يستطع الحضور مع الإمام، كالمحبوس والمريض.

الثالثة: مسألة: قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام[1].

---

(١) لم ينصّ بعض الفقهاء علىٰ البيوت عند كلامهم في هذه المسائل، إلا أن كلامهم يشملها، بل هو المتبادر منه، وذلك أن من يقضي الصلاة أو عجز عن الخروج لها لعذر إنما يفعلها في البيت غالبًا، وكذا من لم تلزمه الصلاة ولم يخاطب بها كالمرأة ونحوها إنما يكون أداؤه لها في بيته، بل لا يتبادر إلىٰ الذهن شيء سوىٰ ذلك.

ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩)؛ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٤٠٠، ٤٠١)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٦٢)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٦٤-٣٦٦).

وقد ورد في عبارات بعض الفقهاء التصريح بالبيوت، ومن ذلك: قول ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٩٩): «وكذلك قال الشافعي إنه يصليها أهل البوادي، ومن لا يجمع حتىٰ المرأة في بيتها»، وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٤٨٥): «فلو أراد أن يجمعها من=

وجميع تلك المسائل السابقة لا تنطبق علىٰ هذه المسألة النازلة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أما الأولىٰ: فلأن هذه المسألة النازلة تتناول المكلف المأمور بأدائها، كالرجال الذين هي واجبة في حقّهم(١) في الأصل، إلا أنهم وقع بهم ما يمنعهم من إقامتها في المساجد والمصليات.

نعم هذه المسألة شابهت مسألة حكم الصلاة في حق من لم يتوجّه له الأمر بأدائها كالمرأة ونحوها، من حيث عدم توفر شروط الوجوب في المسألتين، لكن لا

=فاتته في المسجد أو المصلىٰ، الظاهر أنهم يمنعون من ذلك، ويدل لذلك قول ابن حبيب: من فاته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفرٍ من أهله»، وقال الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٦١٢): «فتصح من المنفرد والمسافر ومن النسوة في الدور وراء الخدور»، وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٢): «فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو غيره؟ فيه طريقان»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨١): «فلما لم ينقل أحدٌ أن أحداً من النساء صلىٰ العيد علىٰ عهده في البيت ولا من الرجال، بل كنّ يخرجن بأمره إلىٰ المصلىٰ عُلم أن ذلك ليس من شرعه».

(١) التعبير بالوجوب هنا لا يعكّر عليه ما سبق من ترجيح أن صلاة العيد فرض كفاية؛ لأن فرض الكفاية يشارك فرض العين في أصل الوجوب، فكل منهما واجب علىٰ الجميع ابتداء، إلا أن الإثم يسقط في فرض الكفاية بامتثال من يكفي، ولا يسقط في فرض العين إلا بامتثال كل من وجب عليه. يقول النووي في المجموع (٥/ ٦): «لأن فرض الكفاية واجب علىٰ جميعهم، ولكن يسقط بفعل البعض»، ويقول ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٦، ٧٧): «لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض، دون فرض العين».

يمكن القول بأن المسألتين سواء من كل وجه، وذلك أن بعض من يجيز للمرأة أن تصلي العيد في بيتها يمنع من أدائها إياها في جماعة النساء، ولا يمنع الرجال من ذلك.

جاء في مواهب الجليل: «وإذا لم يخرج النساء فما عليهنّ بواجبٍ أن يصلين، ويستحب لهنّ أن يصلين أفذاذاً، ولا تؤمهن منهن واحدة... قال سند: إذا لم يكن معهنّ رجل صلين أفذاذاً»[1].

علىٰ أن ساكني البيوت في ظل هذه الجائحة هم في الغالب من الرجال والنساء جميعًا.

وأما الثانية: فلأن كلام الفقهاء فيها إنما هو في المريض أو المحبوس الذي تخلّف عن الصلاة مع الإمام، وهذه المسألة النازلة مفروضة في أهل بلدٍ مُنعوا جميعًا من الصلاة، فلا يرد فيها التخلّف عن الإمام لعذر؛ لأنه لا صلاة مؤادّة خارج البيوت مطلقًا.

وأما الثالثة: فلأن القضاء إنما يكون عند وقوع الأداء مع الإمام، فيأتي القضاء خَلَفًا للأداء، وفي هذه المسألة النازلة لم يحصل الأداء أصلاً، ولذا فقد جانب الصواب مَنْ بحث هذه المسألة علىٰ اعتبار أن أداءها في البيوت قضاء[2]، وأورد كلام

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٨٤).

(٢) ومن الدراسات التي ذهبت في هذا الاتجاه:

- ورقة علميّة في حوالي (٤) صفحات بعنوان: (قضاء صلاة العيد، وحكم الصلاة في البيوت لو اقتضت المصلحة عدم إقامة صلاة العيد)، كتبها: د.أحمد بن محمد الخليل، وهي منشورة علىٰ حسابه في (تويتر) وقد وضع لها رابطًا في ذلك الحساب، والرابط هو:
https://drive.google.com/file/d/1XtoCfP03Vkrg_BqihjhM6pG2lBAxbwTZ/view

- بحث بعنوان: (هل تصح صلاة العيد في البيوت بسبب كورونا؟) كتبه: عبدالله بنطاهر=

الفقهاء الأقدمين في حكم قضاء صلاة العيد في البيوت لمن فاتته مع الإمام، معتبراً أنه ينطبق علىٰ هذه المسألة محل البحث، وليس الأمر كذلك؛ لأن ما يؤديه الناس في البيوت في هذه النازلة هو في حقيقته أداء وليس قضاء؛ وذلك لأن القضاء لا يكون إلا بعد فوات الأداء، وهو فرع عنه، وبدلٌ منه، ولا يُتصور وقوعه إلا بعد وقوع الأداء، وإذا كانت صلاة الناس العيدَ في بيوتهم في ظل جائحة كورونا قضاء، فأي شيء فاتهم يقضونه؟!.

ولذا فالنظر السليم – فيما يظهر – إنما يكون ببحث هذه المسألة وَفق ما هي عليه في واقع الحال، وهو كونها أداءً لصلاة العيد في البيوت من أناسٍ لم يتمكنوا من أدائها في المساجد والمصليات، بسبب الإجراءات الاحترازية المفروضة علىٰ السكان بسبب جائحة كورونا، فقد صدر القرار في المملكة العربية السعودية بمنع التجول الكامل طوال اليوم في مدن المملكة ومناطقها كافة، من بداية يوم السبت ٣٠ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٠م، حتىٰ نهاية يوم الأربعاء ٤ شوال ١٤٤١هـ، الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٠م[1].

وإذا تقرر هذا: تبيّن أن الفقهاء السابقين وغيرهم من العلماء لم يتكلموا في هذه المسألة كما سبق ذكره، ويمكن الإفادة مما ذكروه في مسألة: (قضاء صلاة العيد في

=التناني، منشور علىٰ موقع منار الإسلام، وهذا رابط البحث:
https://islamanar.com/prayer-for-eid/
– مقال بعنوان: (حكم صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا)، كتبه: أد. حسام الدين عفانه، منشور علىٰ شبكة يسألونك الإسلامية، وهذا رابط البحث:
http://yasaloonak.net/2020/05/

(١) ينظر: موقع سكاي نيوز عربية علىٰ الإنترنت:
https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1343905

البيت لمن فاتته مع الإمام) بإعمال القياس في بعض المواضع، لا أن يُورد كلامهم في مسألة القضاء علىٰ أنه يشمل هذه المسألة ويتناولها أصالة.

ولعل من سبب حصول هذا الوهم، أن بعض الفقهاء - كالحنابلة - ذكروا بأن من لم تتحقق فيه شروط وجوب صلاة العيد - كالعدد المشترط للجمعة، والاستيطان - فإن الصلاة في حقّه سنّة، وهم يقولون أيضاً بأن قضاء صلاة العيد سنّة في حق من فاتته مع الإمام، فلما حكموا بالسنّية في الموضعين ظنّ بعضهم أن فعل صلاة العيد مع تخلّف شروط الوجوب توصف بأنها قضاء لا أداء، وليس الأمر كذلك، فإن أولئك الفقهاء لم يقولوا بأن فعلها مع تخلّف شروط الوجوب قضاء، وإنما قاسوا حال الأداء عند تخلف الشروط علىٰ حال القضاء، ورأوا مشروعية أدائها في تلك الحال قياساً علىٰ مشروعية قضائها، بجامع أن كلاً من الحالين قد تخلّفت فيه شروط الوجوب.

يقول الموفق ابن قدامة ﷺ: «ويُشترط الاستيطان لوجوبها... وكذلك العدد المشترط للجمعة... ولا يُشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصحّ من الواحد في القضاء»[1].

فابن قدامة احتج بمشروعية أداء صلاة العيد عند تخلّف شروط وجوبها علىٰ مشروعية قضائها، بجامع أنّ الكل قد تخلّفت فيه شروط الوجوب من الاستيطان والعدد المشترط للجمعة...

ثم إن وصف القضاء وحَدَّهُ لا ينطبق علىٰ فعل الصلاة في البيوت في ظل جائحة كورونا.

(١) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

يقول العلائي ﷺ: «وإن وقعت -يعني العبادة-[1] بعد الوقت المقدر أولاً، سميتْ قضاء، وهذا إذا كان ذلك الوقت هو المقدّر الأول، وإلا فقضاء صوم رمضان جعل له الشارع وقتًا معينًا لا يجوز تأخيره عنه، وهو من حين الفوات إلىٰ رمضان السنة الثانية، وإذا فُعل فيه يكون قضاء مع أنه فُعل في وقته المقدّر له شرعًا[2]، فتلخّص من هذا: أن الأداء هو الذي فُعل أولاً في وقته المقدّر له أولاً شرعًا»[3].

ومنه يتضح أن صلاة العيد المؤداة في البيوت بسبب جائحة كورونا هي في حقيقتها أداء لا قضاء؛ لأنها فُعلتْ أولاً في وقتها المقدر لها أولاً شرعًا، فحدُّ الأداء منطبقٌ عليها.

إذا تقرّر ذلك: فإن بيان الحكم في المسألة -فيما يظهر- يكون بالنظر فيما ذكره الفقهاء في شروط صلاة العيد، وخاصة ما يتعلق بشروط الصحة[4]، وفيما ذكروه في مسألة تنزيل صلاة العيد منزلة صلاة الجمعة، واشتراط شرائط صحة صلاة الجمعة فيها، وهل تلك الشرائط متوفرة في أداء هذه الصلاة في البيوت أو لا؟.

يقول ابن رجب ﷺ: «المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهنّ في المصر، وكذلك

---

(١) ما بين الشرطتين توضيح من الباحث.

(٢) يعني: إلا أنه لم يُفعل في وقته المقدر له شرعًا أولاً، ولذا سمي قضاء، ومثله من فاتته الصلاة مع الإمام: فَفِعْله قضاء وإن كان في وقته المقدّر له شرعًا؛ لأنه لم يفعل في الوقت الأول وهو الأداء مع الإمام، وأما من صلىٰ العيد في البيت في ظل هذه الجائحة حيث لم تؤدَّ الصلاة في المساجد، فَفِعْلهُ أداء؛ لأنه فعَلَ العبادة في وقتها المقدَّر لها شرعًا أولاً.

(٣) فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء، العلائي (ص٧٣).

(٤) ينظر: حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكليّ، الجاسر (ص١٢).

المريض ونحوه.

وهذا مبنيّ علىٰ أن صلاة العيد: هل يُشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟.

فمن قال: لا يُشترط ذلك: جوّز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها علىٰ وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكلّ من تخلّف في بيته أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك إن صلاة العيدين سنّة، كما يقوله الشافعي وغيره... وأما من يشترط لها العدد، وإذن الإمام: فلا يرىٰ لمن تخلّف في بيته أن يصلي صلاة العيد علىٰ وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير أو أربعاً»[1].

ويقول الرافعي ﷺ مطلع حديثه عن حكم قضاء صلاة العيد: «مما يجب معرفته في هذا الفصل أصلٌ قدّمناه، وهو أن قضاء النوافل المؤقتة فيها قولان، ومن جملتها صلاة العيد، وأصلٌ آخر وهو: أن صلاة العيد هل تنزّل منزلة صلاة الجمعة، ويُعتبر فيها شرائطها أم لا؟»[2].

- **بيان آراء المذاهب الأربعة في المسألة:**

أولاً: بيان مذهب الحنفية في المسألة:

ظاهر مذهب الحنفية هو عدم مشروعية أداء صلاة العيد في البيوت، ويدل لذلك الأمور الآتية:

١- أنهم نصوا علىٰ أن صلاة العيد يُشترط لها ما يُشترط للجمعة وجوباً وأداءً إلا الخطبة، ومن شروط صلاة الجمعة عندهم أن تكون مع الإمام، سواء كان

(١) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ١٧٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢/ ٣٦٨).

السلطان أو من ينيبه كالإمام الراتب هذه الأيام.

قال الكاساني ﷺ: «وأما شرائط وجوبها وجوازها: فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها، من الإمام والمصر والجماعة والوقت، إلا الخطبة فإنها سنّة بعد الصلاة، ولو تركها جازت صلاة العيد»[1].

وقال المحبوبي ﷺ: «وشُرط لها شروط الجمعة وجوبًا وأداءً إلا الخطبة»[2].

وقال الكاساني في سياق كلامه عن شروط صلاة الجمعة: «وأما السلطان فشرط أداء عندنا، حتىٰ لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه»[3].

لا يقال إن مرادهم بذلك إذن السلطان بإقامتها ولو في البيوت، فإن هذا يدفعه تصريحهم بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد بعد فواتها مع الإمام.

قال البابرتي ﷺ: «وقوله: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام)، أي: أدىٰ الإمام صلاة العيد ولم يؤدها هو (لم يقضها) عندنا خلافًا للشافعي، فإنه قال: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرطٍ عنده فكان له أن يصلي وحده، وعندنا هي صلاة لا تجوز إلا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان فإذا فاتت عجز عن قضائها»[4].

٢- أنهم صرّحوا بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد؛ لأن القضاء لا تتحقق فيه

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٧).

(٢) النقاية، المحبوبي (١/ ٤١٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٩٢).

(٤) العناية، البابرتي (٢/ ٧٨، ٧٩).

شروط الأداء، مما يُفهم منه عدم مشروعية أدائها في البيوت؛ لأن أداءها في البيوت يكون علىٰ وجه لا تتحقق فيه تلك الشروط، ولهذا قالوا بأن من فاتته فإنه لا يقضيها، إلا إن أمكنه الذهاب لأدائها مع إمام آخر فله ذلك، وهو أداء في حقه وليس بقضاء.

قال الكاساني في معرض ترجيحه مذهبَ الحنفية وقولَهم بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد: «والصحيح قولنا؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عُرفتْ قربةً إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعذّر تحصيلها في القضاء، فلا تقضىٰ كالجمعة»[1].

وقال سراج الدين ابن نجيم ﷺ: «ولو قدِر بعد الفوات مع الإمام علىٰ إدراكها مع غيره: فَعَلَه، للاتفاق علىٰ جواز تعددها»[2].

وقال الحصكفي ﷺ: «ولو أمكنه الذهاب إلىٰ إمام آخر فَعَل؛ لأنها تُؤدّىٰ بمصرٍ واحد بمواضع كثيرة اتفاقًا»[3].

فهم يرون أن صلاة العيد لا تُقضىٰ وإنما تؤدىٰ سواء مع الإمام الذي يصلي معه الشخص عادة أو مع غيره إن فاتته مع إمامه، وعللوا لقولهم بعدم مشروعية القضاء: بأن القضاء لا تتأتّىٰ فيه الشروط المشترطة كالأداء، وهذه الشروط غير متحققة أيضًا في صلاة العيد في البيوت كما تقدّم ذكره.

٣- إن الكاساني ذكر في الجمعة شرطًا، وهو أن يكون أداؤها بطريق الاشتهار،

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٤٨).

(٢) النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٧٠).

(٣) الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٥٩).

وهذا ما لا يتحقق بأداء صلاة العيد في البيوت؛ لأن الحنفية – كما سبق– يرون أن صلاة العيد يُسنّ بها سنّة صلاة الجمعة، ويقيسونها عليها، إلا في حكم الخطبة، وهذا ظاهر بيّن في كلامهم واستدلالاتهم، بل نصوا علىٰ اتفاقهما في الشروط كما سبق ذكره.

قال الكاساني: «وذكر في النوادر شرطًا لم يذكره في ظاهر الرواية، وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتىٰ إن أميراً لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلىٰ بهم الجمعة لا تُجزئهم»[1].

ثانيًا: بيان مذهب المالكيّة في المسألة:

سبق القول بأن المشهور من مذهب المالكية هو أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وهم مختلفون في صفة من يؤمر بها، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يؤمر بها من يؤمر بالجمعة، وهو مروي عن مالك فإنه قال: «إنما يجمع للعيدين من تلزمهم الجمعة؛ لأنه ﷺ لم يصلّ العيدين بمنىٰ، كما لم يصلّ الجمعة»[2]، وبه قال سحنون، فإنه يرىٰ أن العيد يجري مجرىٰ الجمعة، بدليل الاجتماع والخطبة فيهما[3].

قال ابن جزي رحمه الله: «وهي سنّة عند الجمهور، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة»[4].

فعلىٰ هذا القول: لا تشرع صلاة العيد في البيوت؛ لأن الناس – والحالة هذه –

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢١٣).

(٢) الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٢٣).

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٩).

غير واجبة عليهم صلاة الجمعة فلا تُشرع لهم صلاة العيد.

قال الحطاب ﷺ: «وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم يرَ في هذه الرواية أن يصلي العيدين في جماعةٍ وخطبة من لا تجب عليهم الجمعة»(١).

ومن شروط الجمعة عندهم: الجماعة، يقول ابن شاس ﷺ: «الشرط الثاني: الجماعة، والمشهور أنها غير محدودة بعدد مخصوص، لكن لا يجزي الاثنان والثلاثة والأربعة وما في معنىٰ ذلك، بل لا بدّ أن يكونوا عدداً تتقرىٰ بهم قرية»(٢).

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤).

(٢) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٦٠)، وينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٦).
العدد الذي تتقرىٰ به القرية عند المالكية: المشهور عندهم: عدم تحديد ذلك بعدد، وأنه لا يجزئ الثلاثة والأربعة، وأن الجمعة تنعقد بما دون الأربعين، والشاذ عندهم: تحديد ذلك بعدد معيّن، واختُلف فيه، فقال ابن حبيب: «ثلاثون بيتاً وما قاربها»، وقال بعض المتأخرين: «في روايةِ اشتراطِ خمسين رجلاً في صلاة الكسوف إشارةٌ إلىٰ اعتبار هذا العدد في صلاة الجمعة».
قال المازري: «ومالكٌ لم يحدّ في ذلك - أي العدد الذي تقام به الجمعة - حداً، إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء، ونصب الأسواق». اهـ، وقال ابن القصار: «رأيت لمالك أنها لا تجب علىٰ الثلاثة والأربعة، ولكنها تنعقد بما دون الأربعين، ونصّ ما في المنتقىٰ: الجماعة شرط في وجوب الجمعة، ولا حدّ لها عند مالك إلا أن يكون عدداً تتقرىٰ بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة؛ إذْ معلومٌ أن ذلك لا يمكنهم، واستدلال أصحابنا بحديث العير يقتضي إجازتهم للجماعة من اثني عشر رجلاً مع الإمام، والذي يجب أن يعتمد من الدليل: أن هذا عددٌ يصحّ منهم الانفراد بالاستيطان، فصحّ أن تنعقد بهم الجمعة...». اهـ، وقال الحطاب: «ومعنىٰ قوله: (تتقرىٰ بهم قرية): أي: يمكنهم الثواء، أي: الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم، قال الآبي في شرح مسلم: قال الأبهري وابن القصار وعبدالوهاب=

وهذا الشرط لا يتحقق في سكان البيوت؛ إذْ الغالب في عددهم القلّة، وكثير منهم من الأطفال.

كما أنهم ذكروا أن من شروط صحة الجمعة: المسجد أو الجامع[1]، يقول ابن جزي: «ولا تجوز علىٰ سطح المسجد، ولا في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت علىٰ المشهور»[2].

ويقول الدردير: «الشرط الخامس: الجامع، وإليه أشار بقوله: (وبجامعٍ) فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض»[3].

القول الثاني: أن صلاة العيد لا يُشترط لإقامتها شروط الجمعة.

وهذا مروي عن مالك أيضاً[4]، وهو قول ابن حبيب[5].

فقد قال الإمام مالك ﷺ: «وإذا لم يخرج النساء فما عليهن بواجبٍ أن يصلين،

=والباجي: لا حدّ لمن يقام بهم، بل المعتبر أن تكون الجماعة تتقرىٰ بهم قرية، بحيث يمكنهم الثواء بها آمنين، قال المازري وابن رشد: وهو المشهور، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وذلك يختلف بالنسبة إلىٰ الجهات في كثرة الأمن والخوف، ففي الجهات الآمنة تتقرىٰ بالنفر اليسير، بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف». اهـ.

ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٦٠)؛ القوانين الفقهية (ص٥٦)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٤٠، ٤٤١).

(١) ينظر: أسهل المسالك، البشار (ص٧٥).

(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٦).

(٣) الشرح الصغير، الدردير (١/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

ويُستحب لهن أن يصلين أفذاذاً، ولا تؤمهن منهن واحدة»[1]، وقال - أيضاً -: «ويصليها أهل القرىٰ كأهل الحضر»[2]، قال الحطاب: «فحمله سند علىٰ أن المراد به أهل القرىٰ الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأنه يُستحب لهم أن يصلوها»[3].

وأما ابن حبيب ﷺ فمذهبه وجوب صلاة العيد كما سبق، فهي عنده واجبة علىٰ الجميع من غير اشتراط شرائط الجمعة فيها، قال الباجي ﷺ: «وقال ابن حبيب: هي سنّة لازمة لجميع المسلمين[4]، النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان، يصلونها في بيوتهم وحيث كانوا، وإن لم يشهدوها في الجماعة»[5].

فعلىٰ هذا القول: يشرع لمن ليس من أهل وجوب صلاة الجمعة أن يصلي العيد، من غير إيجاب؛ لأن صلاة العيد في أصلها سنّة مؤكدة علىٰ المشهور عند

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤)؛ وينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ١٦٨).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤)؛ وينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ١٧٠).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

(٤) يعني: أنها واجبة علىٰ الأعيان، يقول الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٤٧٤): «وقول ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة علىٰ كل من عقل الصلاة من النساء، والعبيد، والمسافرين، إلا أنه لا خطبة عليهم: ظاهرٌ في وجوبها». اهـ، ويقول البناني في الفتح الرباني (٢/ ١٢٨): «القول بأنها فرض عين هو ظاهر ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب». اهـ.
فقوله: «سنة لازمة» يعني: واجب ثبت بطريق السنّة، ويدل علىٰ أن مرادَه بالسنة اللازمة الوجوبُ أن الباجي - لما حكىٰ مذهبه وأن صلاة العيد سنة لازمة للجميع - قال بعد ذلك في معرض الاحتجاج له: «ووجه قول ابن حبيب: أن كل صلاة لا تسقط عن الرجال فإنها لا تسقط عن النساء إلىٰ غير بدل؛ كسائر الفروض». اهـ، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٥) المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣١٩).

المالكية، إلا أنهم يرون علىٰ هذا القول مشروعيتها لمن لا تجب عليه الجمعة علىٰ وجه الاستحباب لا السنيّة.

ومقتضىٰ هذا: أن صلاة العيد في البيوت بسبب جائحة كورونا تُشرع للناس علىٰ وجه الاستحباب، لا أنّه سنّة في حقهم، وهذا علىٰ المشهور عندهم خلافاً لابن حبيب، فإنها يوجبها علىٰ الجميع.

ثالثاً: بيان مذهب الشافعيّة في المسألة:

للشافعيّة قولان في اشتراط شروط الجمعة في صلاة العيد[1]:

القول الأول: أنه لا يُشترط في صلاة العيد ما يُشترط في صلاة الجمعة.

وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب أصحابه[2].

وعلىٰ هذا القول: تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد، وفي البيوت أيضاً.

---

(١) اختلف الشافعية في حكاية الأقوال في هذه المسألة، ولهم في ذلك طريقان، الطريق الأولىٰ: منهم من حكىٰ في المسألة قولين: أحدهما: أنه يُشترط في العيد ما يُشترط في الجمعة، وهو القول القديم للشافعي، والثاني: لا يُشترط شيء من ذلك، وهو القول الجديد للشافعي، والصحيح من المذهب عند أصحابه.

الطريق الثاني: ومنهم من قطع بأن في المسألة قولاً واحداً، وهو عدم الاشتراط، وتأولوا ما جاء عن الشافعي في القديم من القول بالاشتراط علىٰ أنه أراد: لا يُصلَّىٰ بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلىٰ الجمعة؛ لأن في ذلك افتياتاً علىٰ السلطان.

ينظر: المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

(٢) ينظر: المجموع، النووي (٥/ ٣٢) منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (١/ ٨٢)؛ فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/ ٨٢).

يقول أبو المعالي الجويني ﷺ: «وذكرنا أن المنصوص عليه في الجديد أنا لا نشترط في صلاة العيد ما نشترطه في الجمعة، فعلىٰ هذا: لو انفرد الرجل بصلاة العيد في رحله جاز، ولو فرضتْ جماعات متفرقة:صحت الصلوات، ولكن الإمام يمنع من هذا من غير حاجة، حتىٰ تجتمع الجماعات علىٰ صعيد واحد»[1].

ويقول الحصني ﷺ: «والمذهب: أنها تُشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة؛ لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف»[2].

القول الثاني: أنه يُشترط في صلاة العيد ما يُشترط في صلاة الجمعة.

وهو قديم قولي الشافعي ﷺ، وعلىٰ هذا القول: لا تُشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد، كما لا يُشرع إقامتها في البيوت؛ لأن من شروطها حينئذ حضور أربعين كالجمعة، كما أنه لا يجوز فيها تعدد الجماعات[3].

يقول أبو المعالي الجويني: «وللشافعي قول في القديم: أنه يُشترط في صحة صلاة العيد ما يُشترط في الجمعة من العدد والجماعة وكمال صفات الأربعين»[4].

وقال: «وإن فرّعنا علىٰ القديم: فلا يجوز إقامة جماعتين، ولو فرضتْ لكان القول فيها علىٰ القديم كالقول في صلاة الجمعة إذا عقدتْ فيها جمعتان»[5].

ويقول النووي: «قال أصحابنا: فعلىٰ القديم: تُشترط فيها شروط الجمعة من

---

(١) نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦٢٢).

(٢) كفاية الأخيار، الحصني (١/ ٩٥).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

(٤) نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦١٢).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٦٢٢).

اعتبار الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرها»[1].

رابعًا: بيان مذهب الحنابلة في المسألة:

هناك روايتان عن الإمام أحمد في اشتراط شروط صلاة الجمعة للعيد:

الرواية الأولىٰ: اشتراط ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة[2]، اختارها الأكثر[3]، منهم ابن تيمية[4].

فعلىٰ هذه الرواية: لا تُشرع صلاة العيد للمنفرد والمرأة والمسافر، وكذا في البيوت؛ لأن شروط الجمعة لم تتوفر فيمن ذكر، فليس لهم إقامتها استقلالاً.

يقول ابن تيمية ﵀: «ومن شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعًا»[5].

ويقول ابن رجب ﵀: «لكن مَنْ يشترط العدد لصلاة العيد، كأحمد - في رواية - وإسحاق يقول: لابدّ أن يكون في القرية أربعون رجلاً كالجمعة»[6].

ويقول برهان الدين ابن مفلح ﵀: «وهل من شرطها أي: صحتها إذاً الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة، علىٰ روايتين،... إحداهما: يُشترط ذلك، واختاره الأكثر، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة»[7].

---

(١) المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

(٢) ينظر: معونة أولي النهىٰ، ابن النجار (٢/ ٥٠٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

(٣) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤).

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٦).

(٧) المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤).

ويقول البهوتي ﷺ: «ويشترط لوجوبها أي: صلاة العيد شروط الجمعة... ويُشترط لصحتها أي صلاة العيد: استيطان أربعين وعدد الجمعة لما تقدم... فلا تقام العيد إلا حيث تقام الجمعة لما تقدم»[1].

الرواية الثانية: عدم اشتراط ذلك.

يقول الموفق ابن قدامة ﷺ: «والثانية: يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء علىٰ كل حال»[2].

ويقول المرداوي ﷺ: «فعلىٰ المذهب: يفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد ونحوهم تبعًا... وعلىٰ الرواية الثانية: يفعلونها أصالة»[3].

واختار الموفق ابن قدامة وابن أخيه الشارح: الرواية الثانية في المذهب، وأنه لا يُشترط لصحة صلاة العيد ما يُشترط في الجمعة من الاستيطان والعدد...

يقول الموفق ﷺ: «ويُشترط الاستيطان لوجوبها... وكذلك العدد المشترط للجمعة... ولا يُشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصحّ من الواحد في القضاء»[4].

ويقول الشارح ﷺ: «ولا يُشترط شيءٌ من ذلك لصحتها؛ لأن أنسًا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام، جمع أهلَه ومواليَه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلىٰ بهم ركعتين، يكبّر فيهما، ولأنها في حقّ من انتفت فيه شروط الوجوب تطوّعٌ، فلم يشترط

(١) كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

(٢) المغني، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

(٣) الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٣٦).

(٤) المغني، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

لها ذلك، كسائر التطوع»[1].

ومقتضىٰ هذا القول: جواز صلاة العيد في البيوت؛ لأنه قد انتفت فيها شروط الوجوب، فكانت تطوعاً، فجازت من كل أحد، كغيرها من التطوعات.

ويرىٰ ابن حزم ﷺ مشروعية أداء صلاة العيد من المنفرد والمرأة والعبد وأهل القرىٰ صغُرت أم كبُرت.

يقول: «ويصليهما العبد والحر، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صغُرت أم كبُرت»[2].

ومقتضىٰ كلامه: جواز صلاة العيد في البيوت مطلقاً؛ لأنها عنده تطوع، فكان لها حكم سائر التطوعات.

ومما سبق يمكن سياق الخلاف في هذه المسألة كما يأتي:

اختلف الفقهاء في مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا، ويمكن أن يُخرَّج لهم في المسألة قولان:

القول الأول: عدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

وهذا ظاهر مذهب الحنفيّة[3]، وقولٌ عند المالكية[4]، والقديم من قولي

(١) الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٨٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٩٢، ٢١٣، ٢٤٨)؛ النقاية، المحبوبي (١/ ٤١٩)؛ العناية، البابرتي (٢/ ٧٨، ٧٩)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٧٠)؛ الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٥٩).

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٨)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٩).

الشافعي[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، وهو اختيار ابن تيمية[3].

القول الثاني: مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

وهذا قولٌ عند المالكية[4]، والمذهب عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]، اختارها الموفق ابن قدامة[7]، وابن أخيه شمس الدين[8]، وبه قال ابن حزم[9]، وبه أفتىٰ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية[10]، كما أفتت بذلك هيئة كبار العلماء بالأزهر[11][12].

---

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢/ ٤٨٣)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

(٢) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ١٧٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦٢٢)؛ كفاية الأخيار، الحصني (١/ ٩٥).

(٦) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

(٨) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٩) ينظر: المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٨٦).

(١٠) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية علىٰ الإنترنت:
http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

(١١) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط علىٰ الإنترنت:
http://aawsat.com/home/article/2288766/

(١٢) وأرباب هذا القول يرون عدم وجوب أداء صلاة العيد في هذه الحالة، بل هي سنّة، أو مستحبة، أو جائزة، سوىٰ ابن حبيب فإنه يقول بالوجوب، ينظر: المراجع السابقة في الحواشي (٤)-(١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بعدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت).

١ - إن النبي ﷺ لم يصلّ العيد في سفره، ولا خلفاؤه[١].

وجه الاستدلال: تركُ النبي ﷺ وخلفائه صلاةَ العيد في السفر دليلٌ علىٰ أنها يُشترط لها ما يُشترط لصلاة الجمعة، وهذه الشروط لا تتحقق في صلاة العيد في البيوت.

نوقش: بأن تركهم صلاة العيد في السفر يدل علىٰ عدم وجوبها علىٰ من لم تتوفر فيه شروط الوجوب[٢]، لا علىٰ عدم صحتها منه، وبين المسألتين فرق.

٢ - إن النبي ﷺ كان مسافراً يوم النحر بمنىٰ فلم يصلّ العيد[٣].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر (٢/ ١٥٩).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢/ ٤٨٣)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ٥٠٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

وأما تركه ﷺ صلاةَ العيد بمنىٰ فقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٩): «قوله: (يروىٰ أن أول عيد صلىٰ فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية، ولم يزل يواظب علىٰ العيدين حتىٰ فارق الدنيا، ولم يصلها بمنىٰ؛ لأنه كان مسافراً، كما لم يصل الجمعة).

هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، والباقي كأنه مأخوذٌ من الاستقراء، وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه بأنه ﷺ لم يصلِّ العيد بمنىٰ بحديث جابر الطويل، فإن فيه: «أنه ﷺ رمىٰ جمرة العقبة، ثم أتىٰ المنحر فنحر»، ولم يذكر الصلاة، وذكر المحبّ الطبري عن إمام الحرمين أنه قال:=

وجه الاستدلال: أن في ترك النبي ﷺ صلاةَ العيد في السفر دليلاً علىٰ أنه يُشترط لها ما يُشترط للجمعة.

نوقش: بأن النبي ﷺ إنما ترك صلاة العيد بمنىٰ لا لكونه مسافراً، وإنما لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس، وهي أهم من العيد[1]، «لكونها فرض عين، وصلاة العيد سنّة في حق المسافر»[2].

٣- إن صلاة العيد «بهذه الصفة ما عُرفتْ قربةً إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة»[3].

يمكن أن يناقش من وجهين[4]:

الوجه الأول: أن استدلالهم علىٰ مطلوبهم إنما هو بفعل النبي ﷺ ومجرد الفعل لا يدل علىٰ الوجوب واللزوم[5].

الوجه الثاني: أن مداومته ﷺ علىٰ فعل الشيء لا يدل بمجرده علىٰ الوجوب واللزوم[6]، فقد داوم علىٰ الاعتكاف، وهو غير واجب، وعليه: فمداومته ﷺ علىٰ أداء

=يصلي بمنىٰ، وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع، واستنكر ذلك منه». اهـ.

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢/ ٤٨٣)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

(٢) المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٤٨).

(٤) المناقشة استفادها الباحث من المراجع المذكورة لاحقاً، ولم يظفر الباحث بمن وجّه المناقشة إلىٰ هذا الدليل فيما اطلع عليه من كتب الفقه.

(٥) ينظر: المحلىٰ (٥/ ٨٧).

(٦) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥).

العيد في جماعة غايةُ ما يدل عليه أفضلية ذلك، لا أن صلاة العيد لا تصح إلا في جماعة.

يؤيّد ذلك: أنه قد ثبت عن أنس ﷺ أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليَه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلىٰ بهم ركعتين، يكبِّر فيهما، وهو دليل علىٰ أنه ﷺ لا يرىٰ أن حكمها حكم الجمعة من حيث الشروط، فإنه كان ساكناً خارج المصر، فحكمه حكم أهل القرىٰ الصغيرة.

٤- قياس صلاة العيد علىٰ صلاة الجمعة، فيُشترط للعيد ما يُشترط للجمعة بجامع أن كلاً منهما صلاةٌ شُرع لها الخطبة، واجتماع الكافّة[1]، وعليه: فلا يشرع أداؤها في البيوت؛ لعدم تحقق شروط الجمعة فيها حينئذ.

يمكن أن يناقش: بأن العيد لا يوافق الجمعة من كل وجه، بدليل أن الخطبتين في الجمعة شرط لصحتها، وهما في العيد سنّة، حتىٰ لو تُركتا لم يلزم بتركهما شيء، مما يدل علىٰ وجود الفارق بينهما.

أدلة القول الثاني: (القائل بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت).

١- إن أنس بن مالك ﷺ كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليَه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلىٰ بهم ركعتين، يكبِّر فيهما[2].

---

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ٥٠٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

(٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٣٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٤)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤، ١٨٥). وأثر أنس ﷺ أورده البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن=

يقول ابن رجب: «وأنسٌ لم يفتْه في المصر، بل كان ساكنًا خارجًا من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرىٰ، وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد في رواية عنه»[1]، فصلاته ﷺ أداء، وقد أداها دون أن تتوفر فيه ومن معه شرائط الجمعة من العدد وغيره، مما يدل علىٰ مشروعية أداء صلاة العيد في البيوت.

٢- إن صلاة العيد في حقّ من انتفت فيه شروط الوجوب تصبح تطوّعًا، فجاز أداؤها كسائر التطوّعات[2].

٣- قياس صلاة العيد علىٰ صلاة الكسوف، فكما لا يُشترط في صلاة الكسوف ما يُشترط في الجمعة فكذلك العيد، بجامع أن كلاً من العيد والكسوف صلاة غير

=كان في البيوت والقرىٰ (١/ ٣٣٥)، وأخرجه موصولاً: عبد الرزاق في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، باب: هل يصليها أهل البادية؟ (٣/ ٣٣٢)، برقم (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (٢/ ٨٩) برقم ٥، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: كتاب صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين سنّة أهل الإسلام حيث كانوا (٣/ ٣٠٥)، والأثر وصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦)، وقال في فتح الباري (٢/ ٤٧٥): «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن عليّة، عن يونس هو ابن عبيد، عن بعض آل أنس أن أنسًا كان ربما جمع أهله وحشمه... والمراد بالبعض المذكور عبيدالله بن أبي بكر بن أنس». اهـ.

قلتُ: رواة ابن أبي شيبة كلهم ثقات، أما ابن عليّة فقد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص١٣٦): «ثقة حافظ»، وأما يونس بن عبيد فقد قال عنه في (ص١٠٩٩): «ثقة ثبت فاضل ورع»، وأما عبيدالله بن أبي بكر بن أنس فقد قال عنه في (ص٦٣٦): «ثقة من الرابعة».

(١) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٣٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٤).

واجبة[1].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكون صلاة العيد غير واجبة، بل هي فرض كفاية.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني، وهو القول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

١ – وجاهة ما استدلّ به القائلون بهذا القول.

٢ – إن ما جاء عن أنس ﷺ دليلٌ علىٰ أن صلاة العيد ليست كصلاة الجمعة، وأنه لا يُشترط لها ما يُشترط للجمعة، إذْ لو كانت كذلك لما صلاها دون الإمام علىٰ صفتها بتكبيراتها، ولصلّاها ركعتين من غير تكبير، أو أربع ركعات كقضاء الجمعة.

٣– إن هناك فروقًا بين الجمعة والعيد تقوّي القول بعدم إلحاق العيد بالجمعة في الشروط، ومنها:

أ– أن الخطبتين في الجمعة شرطٌ لصحتها، وليستا كذلك في العيد بل هما سنّة باتفاق الفقهاء[2].

ب– إن الخطبة في العيد بعد الصلاة، وفي الجمعة قبلها.

---

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٧، ٤٢٣)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١).

(٢) ينظر: فتح باب العناية، القاري (١/ ٤١٩)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٢)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩١)؛ الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤).

ج- لا يجوز الكلام أثناء خطبتي الجمعة، وفي خطبتي العيد خلاف[1].

د- ورد أن العيد تُصلىٰ علىٰ صفتها ولو لم يكن ذلك مع الإمام، كما في أثر أنس ﷺ وليست كذلك الجمعة.

يقول ابن رجب: «وأنسٌ لم يفتْه في المصر، بل كان ساكنًا خارجًا من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرىٰ، وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد في رواية عنه»[2].

هـ- «إن الإمام يصليها والناس معه - إذا لم يعلموا بالعيد إلا من آخر النهار - من غدٍ يوم الفطر، والجمعة لا تُقضىٰ بعد خروج وقتها»[3].

و- أن من فاتته الجمعة يعود إلىٰ بدل وهو الظهر، ومن فاتته صلاة العيد فليس له بدل يعود إليه. يقول ابن حجر ﷺ: «قال الزين ابن المنيّر: كأنهم قاسوها علىٰ الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد»[4].

ز- أنّ من يصلي العيد في البيوت لم تتحقق فيه شروط الوجوب عند من يقول بها، وعندئذٍ فهي تطوّع، فلا يُشترط فيها ما يُشترط حال وجوبها.

وبناء علىٰ ما سبق: فالذي يظهر - والله أعلم - مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت في ظلّ جائحة كورونا.

---

(١) ينظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٣/ ٢٠٤).

(٢) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

(٣) المرجع السابق (٦/ ١٧٣).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٥).

سبب الخلاف في المسألة:

يمكن - بعد بحث هذه المسألة والاطلاع على كلام الفقهاء فيها وأدلتهم - تلمّس بعض الأسباب الباعثة لوقوع ذلك الخلاف، وفيما يأتي أبرز تلك الأسباب:

١ - اختلافهم في الوجه الذي شُرعتْ عليه صلاة العيد في الأصل.

- فمن ذهب إلى أنها لا تؤدى إلا على صفات معيّنة وشروط مخصوصة -سواء كانوا ممن يقول بوجوبها أم ممن يقول بسنيّتها -، قالوا: متى تخلّفت تلك الشروط لم يُشرع أداء صلاة العيد، وذلك أن النبي ﷺ إنما أداها بشروطها تلك، ولما تخلّفت تلك الشروط لم يُقِمها، ولذا لم يؤدّها في السفر ولا خلفاؤه من بعده، مما يُعلم معه عدم مشروعية أدائها إلا بشروطها التي هي شروط الجمعة.

- ومن رأى أنها تُشرع ولو لم تتحقّق فيها شروط الجمعة، قال: هي صلاة كغيرها من الصلوات لا يُشترط لها العدد ولا الاستيطان ولا ما عداهما، وإنها شُرعت شكراً لله تعالى، فصحّ أداؤها من كل أحد.

وقد أشار لهذا المعنى الإمام البخاري رحمه الله في تبويبه فقال: بابٌ: إذا فاته العيد يُصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهلَ الإسلام»[(١)].

قال ابن الملقّن بعد أن عرض خلاف العلماء في قضاء صلاة العيد: «وأولى الأقوال بالصواب: أن يصليها كما سنّها رسول الله ﷺ[(٢)]، وهو الذي أشار إليه

(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى (١/ ٣٣٥).

(٢) يعني: ركعتين بتكبير.

البخاري، واستدل علىٰ ذلك بقوله: «هذا عيدنا أهلَ الإسلام»، و«إنها أيام عيد»[1]، وذلك إشارة إلىٰ الصلاة، وقد بان ذلك بقوله: «أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل فقد أصاب سنّتنا»[2]، ومن صلىٰ كصلاة الإمام فقد أصاب السنّة»[3].

قال ابن حجر: «وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين، وأشكلتْ مطابقته للترجمة علىٰ جماعة، وأجاب ابن المنيّر بأن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ: «إنها أيام عيد»، فأضاف نسبة العيد إلىٰ اليوم فيستوي في إقامتها الفذّ والجماعة، والنساء والرجال، قال ابن رشيد: وتتمته أن يقال: إنها أيام عيد، أي: لأهل الإسلام، بدليل قوله في الحديث الآخر: «عيدنا أهلَ الإسلام»، ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شاملٌ لجميعهم أفراداً وجمعاً»[4].

٢- ترك النبي ﷺ أداء صلاة العيد بمنىٰ.

- فمن قال: إنما تركها لكونه مسافراً، ذهب إلىٰ اشتراط شرائط الجمعة في صلاة العيد، ورأىٰ أن علة ترك النبي ﷺ أداءَها بمنىٰ هي تخلّف الشرائط في تلك الحال.

- ومن قال: تركُه ﷺ لها بمنىٰ لا لكونه مسافراً، وإنما لانشغاله بالمناسك

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرىٰ (١/ ٣٣٥) برقم (٩٤٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/ ٦٠٨) برقم (٨٩٢).

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٨/ ١٥٤).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٥).

وتعليم الناس، قال بعدم اشتراط شرائط الجمعة في صلاة العيد؛ لأن ترك النبي ﷺ في تلك الحال إنما كان لانشغاله بما هو أهم وأولىٰ، لكون المناسك واجبة، وصلاة العيد غير واجبة عنده.

٣- اختلاف الفقهاء في حكم صلاة العيد.

- فمن رأىٰ الوجوب: ذهب إلىٰ أنه يُشترط فيها ما يُشترط في الجمعة، وجعل من ترْك النبي ﷺ أداءها بمنىٰ دليلاً علىٰ أنها لا تُفعل إلا عند توفر شرائطها، فإنّه ما ترَكَ أداءها إلا لكونه مسافراً.

- ومن رأىٰ أنها سنّة: ذهب إلىٰ أنه لا يُشترط فيها ما يُشترط في الجمعة، وحمل ترك النبي ﷺ لها بمنىٰ علىٰ تعارض المسنون بالواجب، فصلاة العيد سنّة، وأداء المناسك واجب، فقدَّمَ النبي ﷺ الواجبَ علىٰ المسنون، لا أنه تركها لكونه مسافراً.

٤- اختلاف الفقهاء في الأصل الذي هو أولىٰ بأن تُلحق صلاة العيد به.

- فمن رأىٰ إلحاقها بصلاة الجمعة: اشترط فيها شرائطها.

- ومن رأىٰ إلحاقها بصلاة الكسوف والاستسقاء: لم يشترط فيها ذلك.

ومما هو لصيق بهذه المسألة وما يعدّ بمثابة التكملة لها مسألة أخرىٰ، هي:

صفة الحكم التكليفي لكلٍّ من القول بعدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، والقول بمشروعيتها.

وسيتبيّن فيها - بمشيئة الله تعالىٰ - مراد من ذهب إلىٰ عدم المشروعية بهذا الوصف، هل مرادهم الكراهة أو التحريم؟ ومراد القائلين بالمشروعية، هل يريدون بذلك مطلق الجواز، أو السنيّة أو الاستحباب؟.

أولاً: صفة الحكم التكليفي للقول بعدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

سبق أن القول بعدم مشروعية صلاة العيد في البيوت هو ظاهر مذهب الحنفيّة[1]، وقولٌ عند المالكية[2]، والقديم من قولي الشافعي[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، وهو اختيار ابن تيمية[5].

- وظاهرٌ أن أصحاب هذا القول لا يرون إقامة صلاة العيد ولا مشروعيتها في البيوت، وبيان مذهبهم فيما يأتي:

• نصّ الحنفية علىٰ أنه يستحب لمن لم يصلّ العيد مع الإمام أن يُصلِّي أربع ركعات كالضحىٰ، وأنها ليست بدلاً أو قضاء عن صلاة العيد[6].

يقول الكاساني: «ولكنّه يصلي أربعًا مثل صلاة الضحىٰ إن شاء؛ لأنها إذا فاتته لا يمكن تداركها بالقضاء؛ لفقد الشرائط، فلو صلىٰ مثل صلاة الضحىٰ لينال الثواب كان حسنًا، لكن لا يجب، لعدم دليل الوجوب»[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٩٢، ٢١٣، ٢٤٨)؛ النقاية، المحبوبي (١/ ٤١٩)؛ العناية، البابرتي (٢/ ٧٨، ٧٩)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٧٠)؛ الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٥٩).

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٨)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٩).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

(٤) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

(٥) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٥٨)؛ حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ٥٩).

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٤٨).

ويقول ابن عابدين: «صلىٰ أربعًا كالضحىٰ، أي: استحبابًا... وليس هذا قضاء؛ لأنه ليس علىٰ كيفيتها»(١).

ويستدلون بما جاء عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «من فاته العيد فليصلِّ أربعًا»(٢).

• ووافق ابن تيمية الحنفية فيما ذهبوا إليه، فقد صرّح بأن العيد إذا فاتت فإنها تفوت إلىٰ غير بدل، بخلاف الجمعة، ولذا يرىٰ أن من لم يصلّ العيد مع الإمام لعذر فإنه يصلي أربع ركعات بلا تكبير، وصرّح بأن لهم أداءها جماعة وفرادىٰ، وهو يرىٰ أن الركعتين الزائدتين بدل الخطبة التي لم يصلّ بها، وأنها بلا تكبير ومن غير جهر بالقراءة.

قال ﷺ: «فإن الشريعة فرّقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز، فالقادر عليها إذا لم يأتِ بشروطها لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط

(١) حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ٥٩)، وينظر: النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان (٣/ ٣٠٠)، برقم (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (٢/ ٨٨)، برقم (٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٣٠٦)، برقم (٩٥٣١)، (٩٥٣٢). قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٧٥): «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٧١): «ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه روي بأسانيد صحيحة».

سقط عنه، فمن كان قادراً علىٰ الصلاة إلىٰ القبلة قائماً بطهارة لم يكن له أن يصلي بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنه يصلي بحسب حاله كيفما أمكنه، فيصلي عرياناً، وإلىٰ غير القبلة، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط ذلك عنه، وجوّز له أن يفعل ما يقدر عليه، ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه، فيصلي أربعاً، وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصلّ بها، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين، والتكبير إنما شرع في الصلاة الثنائية التي تكون معها خطبة، وكذلك الجهر بالقراءة، كما أنه في الجمعة يجهر الإمام في الثنائية ولا يجهر من يصلي الأربع، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلي الأربع، فالمحبوس والمريض والذي خرج ليصلي ففاتته الصلاة مع الإمام يصلون العيد بخلاف من تعمّد الترك»[1].

وقال: «وأما يوم العيد فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن كان قادراً علىٰ صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة فإنهم إن شاءوا صلوها مع الإمام، وإن شاءوا صلوها ظهراً، بخلاف العيد فإنهم إذا فوّتوه: فوّتوه إلىٰ غير بدل»[2].

وكلامه ظاهرٌ في التفريق بين من تعمّد الترك وبين من تخلّف معذوراً، فالأخير يرىٰ أن له أن يصلي أربع ركعات، وهو يستند في هذا إلىٰ فعل علي ﷺ قال: «ودلّ ما فعله أمير المؤمنين عليٌّ علىٰ الفرق بين القادر علىٰ الخروج إلىٰ المصلىٰ والعاجز

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) المرجع السابق (٢٤/ ١٨٢).

عنه... وأما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف عليّ من يصلي بهم، فيصلون جماعة وفرادىٰ، ويصلون أربعاً، كما يصلون الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان وإقامة»[1].

وهو قد صرّح ﷺ بأن صلاة العيد يُشترط لها شرائط الجمعة[2]، وذلك يقتضي أن يكون المراد من كلامه السابق أنّ من لم تتوفّر فيه الشروط فلا يشرع له أن يصلي العيد، ولكن يصلي أربعاً، كما يفعل المتخلف عن الصلاة مع إمامه لعذرٍ من مرض وحبس ونحوهما، فمذهبه موافقٌ لمذهب الحنفية إلا أنه يخالفهم في التفريق بين المعذور في التخلّف عن الإمام وغيره، وظاهر كلام الحنفية الإطلاق، من غير تفريقٍ بين المعذور وغير المعذور.

ومما لاشكّ فيه أن الناس في صلاتهم العيدَ في البيوت في ظل جائحة كورونا معذورون، فيكون مذهب الحنفية ورأي ابن تيمية متفقين في أنه لا يُشرع أداء صلاة العيد في ظل هذا الظرف، لعدم توفّر شروط الجمعة في هذه الحال، وأنه يشرع لهم أن يصلوا أربع ركعات، مع تصريح ابن تيمية أن لهم أداءها جماعة وفرادىٰ.

• وأما المالكية في قولٍ عندهم فيرون كراهة فعل صلاة العيد لمن لم تتوفر فيه شروط الجمعة.

يقول القرافي: «إذا قلنا: لا يؤمر بها من لا يؤمر بالجمعة، ففي كراهة فعله لها

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦).

أقوال...»[1].

• وأما الشافعي في القديم فقد نصّ على أنه يُشترط لصلاة العيد ما يُشترط للجمعة، والظاهر أنه يرى عدم استحباب أدائها إن لم تتحقق فيها شروط صلاة الجمعة.

يقول النووي: «قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبداً»[2].

فظاهره المنع من القضاء في القول القديم وأن القضاء غير مستحبّ - وهو خلاف الصحيح من المذهب - وإذا مُنع من القضاء لعدم تحقق الشروط، فكذا الأداء للسبب عينه؛ إذْ لا فرق.

• وأما الحنابلة - في المشهور - فيشترطون في العيد شروط الجمعة، وأنها لا تُقام إلا حيث تقام الجمعة، وعليه: فلا يشرع لمن لم تتحقق فيه الشروط أن يؤديها كما هو الحال في صلاة الجمعة، وهذا مفهومٌ من نصوصهم، فإنهم نصوّا على أن العيد لا تقام إلا حيث تقام الجمعة، وأن المسافر والمرأة والمنفرد يفعلونها تبعاً لا استقلالاً، وهذا صريح في أن أداءها غير مشروع لمن لم تتوفر فيه الشروط، كحال من صلاها في البيت.

وقالوا: لكن إن فاتت قُضيت تطوعاً من كل أحد، لتحقق أداء الواجب بفعل الإمام ومن معه، فمعناه: أن من لم تتحقق فيه الشروط ليس أداؤها - في حقّه - بتطوع، ولم يصرّحوا بكراهة ولا غيرها[3].

---

(١) الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٨).

(٢) المجموع، النووي (٥/ ٣٥).

(٣) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

فيتحصل مما سبق:

أن القائلين بعدم مشروعية صلاة العيد في البيوت، وأنه يُشترط لها ما يُشترط للجمعة فرق ثلاث:

- فريقٌ صرّح بعدم المشروعية دون تعرّضٍ لذكر الكراهة أو غيرها: وهم الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وابن تيمية.

- وفريقٌ آخر صرّح بالكراهة: وهم المالكية في قول.

- وفريق ثالث صرّح بعدم الاستحباب: وهو ظاهر كلام الشافعي في القديم.

وعلىٰ كلّ فهذا القول مرجوح كما سبق بيانه.

ثانياً: صفة الحكم التكليفي للقول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

القول بالمشروعية في هذه المسألة – كما سبق بيانه – هو قولٌ عند المالكية[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، اختارها الموفق ابن قدامة[4]، وابن أخيه شمس الدين[5]، وبه قال ابن حزم[6]، وبه أفتىٰ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية[7]، كما أفتت بذلك هيئة كبار

(١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ١٧٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦٢٢)؛ كفاية الأخيار، الحصني (١/ ٩٥).

(٣) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٦) ينظر: المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٨٦).

(٧) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية علىٰ الإنترنت:
http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

العلماء بالأزهر[1][2].

وفيما يأتي بيان صفة الحكم التكليفي لهذا القول:

• أما المالكية في قول عندهم: فقد صرّحوا بالاستحباب.

يقول الحطاب: «وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرىٰ الصغار، والمسافرين، والنساء، والعبيد، ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقّهم سنّة، ولكنّه يُستحب لهم إقامتها»[3].

ويقول - أيضاً -: «وإذا لم يخرج النساء فما عليهنّ بواجبٍ أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذاً»[4].

وقال في موضع آخر: «فالحاصل: أن المراد بقول المصنّف: (إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته): أنه يستحبّ له أن يصليها»[5].

• وأما الشافعية في المشهور من مذهبهم فصرّحوا بأن حكمها حكم النافلة، وهو يفيد الاستحباب، كما أن الإمام الشافعي ﷺ نصّ علىٰ كراهة ترك صلاة العيد في حقّ من لم تجب عليه.

---

(١) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط علىٰ الإنترنت:
http://aawsat.com/home/article/2288766/

(٢) وأرباب هذا القول يرون عدم وجوب أداء صلاة العيد في هذه الحالة، بل هي سنّة، أو مستحبة، أو جائزة، سوىٰ ابن حبيب فإنه يقول بالوجوب، ينظر: المراجع السابقة في الحواشي السابقة.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٤٨٤).

(٥) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

يقول الشيرازي: «والثاني: يُصلّون، وهو الصحيح، ولأنها صلاة نفلٍ فجاز لهم فعلها، كصلاة الكسوف»[1].

ويقول أبو المعالي الجويني: «فتصح من المنفرد، والمسافر، ومن النسوة في الدور وراء الخدور، وسبيلها سبيل سائر النوافل»[2].

ويقول النووي: «قال الشافعي في الأم: وإن ترك صلاة العيدين من فاتته، أو تركها من لا تجب عليه الجمعة، كرهتُ ذلك له، قال: وكذلك الكسوف»[3].

• وأما الحنابلة – في إحدىٰ الروايتين عندهم –: فإنهم يرون أن العدد والاستيطان وغيرهما من شروط وجوب الجمعة هي من شروط وجوب صلاة العيد، لا من شروط صحتها، ولذا تصحّ صلاة العيد من المنفرد، والمرأة، والمسافر، وأنها في حقهم سنّة[4].

يقول الموفق ابن قدامة: «والثانية: يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء علىٰ كل حال... لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل»[5].

ويقول برهان الدين ابن مفلح: «(وهل من شرطها) أي صحتها إذاً (الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؟ علىٰ روايتين)... إحداهما: يُشترط ذلك،

(١) المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١).

(٢) نهاية المطلب، أبو المعالي الجويني (٢/ ٦١٢).

(٣) المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٧)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣).

(٥) المغني (٣/ ٢٨٧).

واختاره الأكثر... والثانية: لا، قدّمه وصححه جماعة، وجزم به في الوجيز، فيفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد... وإنما لم يُقمْها النبي ﷺ لاشتغاله عنها بالمناسك؛ لأنها أهم، لكونها فرض عين، وصلاة العيد سنّة في حقّ المسافر»[1].

ومقضىٰ هذا: أن صلاة العيد في البيوت - بسبب جائحة كورونا - في حقّ الناس سنّة؛ لتخلّف شروط الوجوب في حقهم، ومنها شرط العدد.

• وأما ابن حزم رحمه الله فيرىٰ مشروعية أداء صلاة العيدين من المنفرد، والمسافر، والنساء، وأهل القرىٰ الصغيرة والكبيرة.

قال:»ويصليهما العبد والحر، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صغرت أم كبرت»[2].

وقد صرّح رحمه الله بأنها سنة، فقد قال: «وسنّة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية...»[3].

• وأما سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ فظاهر كلامه الاستحباب، فإنه قال: «فإذا كان القضاء مستحبًا في حقّ من فاتته الصلاة مع الإمام الذي أدىٰ صلاة العيد بالمسلمين، فمن باب أولىٰ أن تكون إقامتها مشروعة في حقّ من لم تُقَم صلاة العيد في بلدهم؛ لأن في ذلك إقامة لتلك الشعيرة حسب الاستطاعة»[4].

---

(١) المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤، ١٨٥).

(٢) المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٨٦).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٨١).

(٤) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية علىٰ الإنترنت:
http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

• وأما هيئة كبار العلماء بالأزهر فقد أطلقوا القول بالجواز[1].

ومما سبق يتحصّل: أن القائلين بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت أربع فرق:

- فريق صرّح بأنها مستحبة وليست سنّة: وهم المالكية في قولٍ، وظاهرُ كلام مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ القول بالاستحباب.

- وفريق أعطاها حكم النوافل: وهم الشافعية في المشهور، والنوافل من المستحبات في أقل الأحوال.

- وفريق ثالث صرّح بأنها سنّة: وهم الحنابلة في رواية، وابن حزم.

- وفريق أطلق القول بالجواز، وهم هيئة كبار العلماء بالأزهر.

ويجمعهم القول بأنّ فاعلها مثاب، وتاركها غير معاقب ولا آثم، سواء قيل بالاستحباب، أو السنّية.

وأما إطلاق هيئة كبار العلماء بالأزهر القول بالجواز، فيبعُد أن يراد به ما استوىٰ طرفاه، الذي هو رديف المباح، والذي يظهر أنهم يرون أن الناس مثابون علىٰ صلاتهم في بيوتهم، وإنما عبّروا بالجواز لِما صرّح به بعض من تكلم في المسألة من القول بالمنع وعدم المشروعية، ولذا جاء كلامهم في مقابل المنع وعدم الجواز، لا أن المقصود به ما يرادف المباح فيما يظهر.

وتصريح الحنابلة بأنها سنّة يرجع إلىٰ: ثبوت الأثر بذلك عن بعض الصحابة، كأنس ﷺ سواء قيل بأن فعله كان أداء، أو قيل بأنه قضاء وهو ما يقوله بعض فقهاء

(١) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط علىٰ الإنترنت:
http://aawsat.com/home/article/2288766/

الحنابلة.

أما علىٰ القول بأن فعله أداء: فالاستدلال منه ظاهر، وذلك أنه أقام صلاة العيد مع عدم وجوبها عليه، لعدم توفّر شروط الوجوب في حاله، من العدد وغيره، وأداؤه لها في تلك الحال دليلُ الصحة وأن فعلها سنّة؛ لأن مبنىٰ العبادات علىٰ التوقيف.

وأما علىٰ القول بأن فعله إنما كان قضاء: فالاستدلال منه بأن يقال: إذا كان قضاء صلاة العيد سنة في حق من فاتته، فأداؤها في حق من لم تجب عليه كذلك؛ لأن كلاً منهما غير واجبة عليه، فكانت في حقه سنّة، وإلىٰ هذا المعنىٰ[1] أشار ابن قدامة ﷺ عندما قال: «ويُشترط الاستيطان لوجوبها... وكذلك العدد المشترط للجمعة... ولا يُشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصحّ من الواحد في القضاء»[2].

ولذا فالذي يظهر – والله أعلم – أن القول بأن إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا سنّة، هو الأرجح؛ لثبوت أداء صلاة العيد عن أنس ﷺ مع أن شروط الوجوب لم تكن متحققة في حاله ومن معه.

***

(١) أعني: الاحتجاج بقياس حال عدم توفر شروط الوجوب علىٰ حال القضاء، بجامع تخلّف الوجوب في الكل، وأن الجميع معدودٌ في النفل.

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

المبحث الثالث

صفة إقامة صلاة العيد في البيوت عند القائلين بمشروعيتها

القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت عند وجود العذر وعدم تحقق شروط الوجوب – ومن هذا القبيل ما الناس فيه اليوم من انتشار فيروس كورونا حتىٰ أضحىٰ هذا الفيروس جائحة عالمية– يختلفون في صفة إقامة تلك الصلاة في الحال المذكورة من حيث عدد الركعات، وكون الصلاة بتكبير أو بدونه، وكونها بخطبة أو من غير خطبة، وأداؤها في جماعة أو علىٰ انفراد، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث عدد الركعات وكونها بتكبير أو بدونه.

اختلف القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت في صفة أدائها من حيث عدد الركعات، وكونها بتكبير أو بدونه، علىٰ سبعة أقوال:

القول الأول: أنها تؤدىٰ علىٰ صفتها (كصلاة الإمام): ركعتين بتكبير.

وهذا ظاهر مذهب المالكية في قول عندهم[1]، والشافعية في المشهور من مذهبهم[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، وبه قال ابن حزم[4]، وبه أفتىٰ سماحة الشيخ

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤، ٤٨٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، أبو المعالي الجويني (٢/ ٦١٢)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣، ٣٣٤)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٨٦).

عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية[1]، وهيئة كبار العلماء بالأزهر[2].

القول الثاني[3]: أنها تصلىٰ ركعتين بلا تكبير.

وهذا القول وجهٌ عند الحنابلة[4]، وهو قول عطاء بن أبي رباح[5]، الأوزاعي[6].

القول الثالث: أنها تصلّىٰ أربع ركعات بلا تكبير بسلام واحد.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[7].

القول الرابع: أنها تصلّىٰ أربع ركعات بلا تكبير بسلامين.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[8].

---

(١) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية علىٰ الإنترنت:
http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

(٢) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط علىٰ الإنترنت:
http://aawsat.com/home/article/2288766/

(٣) القول الثاني وما بعده من الأقوال هي تخريج علىٰ رأي الحنابلة – من القائلين بالمشروعية – في مسألة قضاء صلاة العيد؛ لأنهم احتجوا لجواز أداء صلاة العيد مع تخلف شرائط وجوبها: بجواز قضائها؛ فكما أنه يُشرع قضاؤها لكلِّ من فاتته مع الإمام فكذا يُشرع أداؤها مع تخلف الشرائط؛ لأن الحكم في حق الجميع واحد، وهو الاستحباب.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٥)؛ وذكر هذا الوجه ابن البنا، ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧١).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٥).

(٧) ينظر: المقنع في شرح الخرقي، ابن البنا (١/ ٤٥٦)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).

(٨) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).

القول الخامس: أنها تصلّىٰ أربع ركعات بلا تكبير، وهو مخيّر إن شاء بسلام واحد، وإن شاء بسلامين.

وهذا القول هو المشهور من الروايات عند الحنابلة[1]، اختارها أبو القاسم الخرقي[2].

القول السادس: أنه مخيّرٌ بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[3]، وبه قال الثوري[4].

القول السابع: إنْ صلىٰ منفرداً صلىٰ أربعاً، وإنْ صلىٰ جماعةً صلىٰ كصلاة الإمام ركعتين.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل إنها تؤدىٰ علىٰ صفتها -كصلاة الإمام-: ركعتين بتكبير).

١- إن أنس بن مالك ﷺ كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليَه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلىٰ بهم ركعتين، يكبِّر فيهما[6].

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٤)؛ شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي، أبو القاسم الخرقي (ص٣٧).

(٣) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٣٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٤)،=

يقول ابن رجب: «وأنسٌ لم يفتْه في المصر، بل كان ساكنًا خارجًا من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرىٰ، وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد في رواية عنه»[1].

٢- إن مَنْ يقضي صلاة العيد يقضيها علىٰ صفتها: ركعتين بتكبير، فمن يؤديها - ممن لم تجب عليه - يؤديها علىٰ صفتها أيضًا، بل هو أولىٰ[2].

دليل القول الثاني: (القائل إنها تصلىٰ ركعتين بلا تكبير).

أنها صلاة تطوع[3]، فكانت ركعتين بلا تكبير، كسائر التطوعات المطلقة.

أدلة القول الثالث: (القائل إنها تصلىٰ أربع ركعات بلا تكبير بسلام واحد).

١- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «من فاته العيد فليصلِّ أربعًا»[4].

وجه الاستدلال: أن من يقضي العيد يصلي أربعًا، فكذلك من لم تجب عليه، بجامع أن ما يفعله كلٌّ منهما تطوعٌ لا واجب.

٢- ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قيل له: إنّ ضعفةً من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلىٰ الجبانة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين

=المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤، ١٨٥). وأثر أنس ﷺ سبق تخريجه في المبحث الثاني.

(١) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) أشار إلىٰ هذا المعنىٰ ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٧)، حيث احتج بمشروعية صلاة العيد في حق من لم تتحقق فيه شرائط الوجوب بقياس أدائها في تلك الحال علىٰ قضائها، بجامع أن الكل في حق المكلف تطوع.

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٥).

(٤) سبق تخريجه في المبحث الثاني.

للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلىٰ الجبانة[1].

وجه الاستدلال: أن عليـًا ﷺ أمر من تخلّفوا عن صلاة العيد مع الإمام أن يصلوّها أربعـًا، ويقاس عليهم من يصلون في البيوت، بجامع تخلّف شروط الوجوب – من العدد وغيره – في كلٍّ.

٣– القياس علىٰ الجمعة، فكما أن من لم تتوفر فيه شروط الجمعة ينتقل إلىٰ بدله من الظهر، فكذا من لم تتحقق فيه شروط العيد، فإنه يصلي أربعـًا كالظهر بسلام واحد[2].

نوقش: بأن قياس العيد علىٰ الجمعة قياس مع الفارق؛ لأن من فاتته الجمعة يعود إلىٰ بدل وهو الظهر، وليست صلاة العيد كذلك، فإنها إذا فاتت تفوت إلىٰ غير بدل[3]، وما يصليه هو تطوّع، وليس بدلاً عن العيد.

---

(١) الجبَّانة هي: الصحراء، وتُسمّىٰ بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. والمراد في الحديث الأول، أي: الصحراء. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٨٥)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص٢٣٧).
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة العيدين – القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ (٢/ ٨٩) برقم (١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (٣/ ٣١٠، ٣١١)، والأثر احتج به إسحاق بن راهويه ﷺ كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٢)، ورأىٰ الإمام أحمد ﷺ أنه يقوّي أثرَ ابن مسعود ﷺ كما ذكر ذلك الموفق ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٤)، والزركشي في شرحه علىٰ الخرقي (٢/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٤٣)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٥).

٤- أنّ من لم تتحقق فيه شروط وجوب العيد فالصلاة في حقّه تطوّع، فكان له أداؤها أربع ركعات[١].

دليل القول الرابع: (القائل إنها تصلىٰ أربع ركعات بلا تكبير بسلامين).

يمكن أن يستدل له: بأثر ابن مسعود السابق.

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود ﷺ أمر من لم يصلّ العيد مع الإمام أن يصليها أربع ركعات، والمتبادر إلىٰ الذهن أنّ ذلك يكون بسلامين، كما هو الشأن في التطوع.

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بما ذُكر، بل المتبادر أن تلك الركعات الأربع بسلام واحد، قياساً علىٰ من فاتته صلاة الجمعة، بجامع أن كلاً منهما عيد.

دليل القول الخامس: (القائل إنها تصلىٰ أربع ركعات بلا تكبير، وهو مخيّر إن شاء بسلام واحد، وإن شاء بسلامين).

يمكن أن يستدل له: بأثر ابن مسعود السابق.

وجه الاستدلال: أنّ ابن مسعود ﷺ أمر من لم يصلّ العيد مع الإمام أن يصليها أربع ركعات، وهو مطلق، فاحتمل أن يكون ذلك بسلام، وأن يكون بسلامين، فجاز للمكلف أن يأخذ بأيهما شاء[٢].

أدلة القول السادس: (القائل إنه مخيّر بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير).

---

(١) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٣).

(٢) أومأ إلىٰ هذا المعنىٰ ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٤) فقد قال: «إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد وإما بسلامين، وروي هذا عن ابن مسعود»، فكأنه ﷺ فَهِم من ورود الأثر مطلقاً عن تقييده بسلام أو بسلامين، جوازَ كلا الوجهين.

١- أنّ ما يفعله تطوّعٌ في النهار، فكان مخيراً فيه بين ركعتين وأربع، كالضحىٰ[١].

٢- أنّ كلاً من الصفتين قد جاءت عن الصحابة ﷺ ولا مرجّح، فكان له فعلُ ما شاء منهما[٢].

دليل القول السابع: (القائل إنْ صلىٰ منفرداً صلىٰ أربعاً، وإنْ صلىٰ جماعةً صلىٰ كصلاة الإمام ركعتين).

أن الأخذ بهذا القول يحصل به الجمع بين فعل أنس ﷺ عندما صلىٰ العيد ركعتين مع أهله، وقول ابن مسعود ﷺ: «من فاته العيد فليصلّ أربعاً»[٣].

الترجيح:

أداء صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا سنّة وليس بواجب؛ لعدم تحقق شروط الوجوب في هذه الحالة، ولذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن الأمر واسع بالنسبة للمكلّف، فله أداؤها علىٰ أي صفة من الصفات الواردة، ومما يؤيّد ذلك: أن الموفق ابن قدامة ﷺ عرض الأقوال في المسألة دون ترجيح أيّ منها[٤]، ومثله الزركشي ﷺ في شرحه علىٰ الخرقي[٥]، ولكن ينبغي التنبّه لما يأتي:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٦٦)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ٢٣٤)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٢).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).

- أن من صلاها أربع ركعات بسلام واحد، فإنه لا يكبّر؛ لأن التكبير إنما يكون عند فعلها علىٰ صفة الأصل، وهي ركعتان.

- وكذا من صلاها أربع ركعات بسلامين فإنه لا يكبّر، لما سبق.

ومع ذلك فأَولىٰ الصفات - فيما يظهر - أن تؤدىٰ العيد ركعتين بالتكبير، كصلاة الإمام، فهذه الصفة هي الأَولىٰ، - مع جواز غيرها من الصفات - وذلك لما يأتي:

• ما تقرّر سلفًا من أن ما يفعله الناس في بيوتهم هو أداءٌ لصلاة العيد، والأصل في أدائها أن يكون ركعتين بتكبير.

• فعل أنس ﷺ فإنه أقامها مع أهله ركعتين بتكبير، وهو خارج المصر كما ذكر ابن رجب، وحكمه حكم من لا تجب عليهم صلاة العيد من أهل القرىٰ الصغيرة ونحوهم.

• أن قول ابن مسعود ﷺ هو في حق من يقضي العيد، لقوله: «من فاته العيد فليصلّ أربعًا»، وفعلُ أنس لها ركعتين أداءٌ منه ﷺ وليس قضاء، فلا تعارض بينهما.

ثانيًا: صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث كونها بخطبة أو بدونها[1].

اختلف القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت، في صفة أدائها من حيث كونها بخطبة أو بدونها، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تؤدىٰ بلا خطبة.

وهذا هو المذهب عند المالكية[2]، وبه أفتىٰ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله

(١) في هذه المسألة لم يذكر الفقهاء أدلة لأقوالهم، بل ذكروا الأقوال مجردة عن الدليل، ولا أرىٰ حاجة للاستدلال لأقوال هذه المسألة، فما ذكرته في الترجيح فيه ما يكفي إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية[1]، وهيئة كبار العلماء بالأزهر[2].

القول الثاني: أنها تؤدىٰ بالخطبة.

وهذا قولٌ عند المالكية[3].

القول الثالث: إن صلاها منفرداً لم يخطب، وإن صلوها جماعة خطب بهم إمامهم.

وهذا ظاهر مذهب الشافعية [4]، وظاهر مذهب الحنابلة[5]، وبه قال ابن حزم[6].

وقولهم هذا فيمن صلاها ركعتين لا أربعاً[7].

---

(١) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية علىٰ الإنترنت:
http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

(٢) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط علىٰ الإنترنت:
http://aawsat.com/home/article/2288766/

(٣) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢)، قال النووي في المجموع (٥/ ٣٢): «وإن صلاها مسافرون: خطب بهم إمامهم». وقال أيضاً (٥/ ٣٢): «فإن قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد: لم يخطب علىٰ المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذّ ضعيف حكاه الرافعي: أنه يخطب».

(٥) فإن القائلين – من الحنابلة – بعدم اشتراط شرائط الجمعة في العيد احتجوا لما ذهبوا إليه: بالقياس علىٰ مشروعية قضاء صلاة العيد كما سبق بيانه، وهم في القضاء يرون أنه يقضيها علىٰ صفتها، فكذلك في الأداء؛ لأن الكلّ تطوّع.
ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي، أبو طالب الضرير (١/ ٤٢٦)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).

(٦) ينظر: المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٨٦).

(٧) أما الشافعية وابن حزم فلأنهم لا يرون أنها تصلىٰ إلا علىٰ صفتها، أي: ركعتين بالتكبيرات.=

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أنّ فرض المسألة عند مَنْ منع الخطبة من الفقهاء هو: فيما إذا كان الإمام قد صلاها وخطب بالناس، فحينئذ يكون في خطبة غيره افتياتاً عليه، وتفريقاً للكلمة، ويؤيد هذا قول ابن رجب ﷺ: «فعلىٰ قول الأولين: يصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر، والمرأة، والعبد، ومن فاتته جماعةً وفرادىٰ، لكن لا يخطب لها بعد خطبة الإمام؛ لأن فيه افتياتاً عليه، وتفريقاً للكلمة»[1].

وقول ابن القاسم من المالكية ﷺ: «إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلوها (يعني: العيد)[2] بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن»[3].

ومنه يتضح أن المنع من الخطبة إنما هو لمحل الافتيات علىٰ الإمام، وهذا منتفٍ عند أداء صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا، وعليه: فإن أحبَّ الإمام أن يخطب بمن صلىٰ معه جماعةً صلاةَ العيد في البيت فلا بأس، ولكن لا يخطب المنفرد؛ لأن الخطبة إنما تراد لوعظ الناس وتعليمهم وإرشادهم، وهذا المعنىٰ لا يتحقق إلا في الجماعة دون الفذّ، فلا معنىٰ لخطبته لنفسه.

=ينظر: المجموع، النووي (٥/ ٣٥)، المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٨٦)، وأما الحنابلة فقد نصّ الإمام أحمد ﷺ أن من صلّىٰ أربعاً لا يخطب، وقال: «يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً ولا يخطب». شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ٢٣٤).

(١) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٣).

(٢) ما بين القوسين توضيح من الباحث.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

وعلىٰ كلّ فالخطبتان في العيد من السنن، وليستا بشرط ولا واجب[1]، إن شاء خطب وإن شاء ترك، فالخَطْبُ فيها يسير إن شاء الله تعالىٰ.

علىٰ أنه إذا صدرت الفتوىٰ من الجهة الرسميّة المخوّلة بالإفتاء في الدولة بالاقتصار علىٰ الصلاة في البيوت دون خطبة، فإنه يجب الالتزام بما صدر في تلك الفتوىٰ، والعمل بما تقتضيه، كما أفتىٰ في هذه المسألة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ بأن الصلاة تؤدىٰ في البيوت بلا خطبة، فيجب عندئذ الالتزام بالفتوىٰ، وعدم مخالفتها[2].

ثالثاً: صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث كونها في جماعة، أو أنّ كلّ شخصٍ يصليها منفرداً.

اختلف القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت، في صفة أدائها من حيث كونها تصلىٰ في جماعة أو علىٰ انفراد، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا بأس في أن تصلىٰ جماعة.

وهذا هو الأصح عند المالكية وبه قال ابن حبيب[3]، وهو مذهب الشافعية[4]،

---

(١) ينظر: فتح باب العناية، القاري (١/ ٤١٩)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٢)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩١)؛ الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤).

(٢) تنظر الفتوىٰ علىٰ: موقع صحيفة الجزيرة السعودية علىٰ الإنترنت:
http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤). وقد صرح المالكية بأن النساء إذا لم يكن معهن رجل فإنهنّ يصلين أفذاذاً ولا يجمعن. ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٧)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، أبو المعالي الجويني (٢/ ٦٢٢)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

والحنابلة[1]، وبه قال ابن حزم[2]، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالأزهر[3].

القول الثاني: أنه يصليها كل شخصٍ منفرداً ولا تصلىٰ في جماعة.

وهذا قولٌ عند المالكية، وبه قال سحنون[4].

الأدلة:

دليل القول الأول: قياس صلاة العيد علىٰ صلاة الكسوف، بجامع أن كلاً من الصلاتين من المسنونات في جماعة[5].

دليل القول الثاني: قياس العيد علىٰ الجمعة، فكما أن الجمعة لا تشرع جماعةً إلا بشروط معينة، وأنه ذا انتفت تلك الشروط لم تُصَلَّ علىٰ صفتها جماعةً، فكذلك العيد[6].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن قياس العيد علىٰ الجمعة قياسٌ مع الفارق، فإن خطبتي الجمعة شرط

---

(١) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٧)، فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٣)، قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٧٢): «وإنما يصلي في جماعة إذا قلنا: يصلي صلاة العيد علىٰ صفتها».

(٢) ينظر: المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٨٦).

(٣) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط علىٰ الإنترنت:
http://aawsat.com/home/article/2288766/

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤)؛ المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي (١/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي (١/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

لصحتها، وليست كذلك خطبتا العيد، والجمعة إذا فاتت لها بدل وهو الظهر، والعيد لا بدل لها[1].

الثاني: أن مبنىٰ هذا الدليل علىٰ القول باشتراط شروط صحة الجمعة في العيد، وقد سبق أن الراجح في هذه المسألة هو عدم اشتراط ذلك[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو أن صلاة العيد إذا تخلفت فيها شروط الوجوب من العدد وغيره – كما هو الحال عند أدائها في البيوت بسبب جائحة كورونا – فإنه لا بأس في أدائها جماعة، وذلك للأمور الآتية:

١ – وجاهة ما استدل به أرباب هذا القول.

٢ – ما ورد علىٰ دليل المخالف من مناقشة.

٣– أن أنسًا ﷺ صلّىٰ العيد بأهله علىٰ صفتها في جماعة، وهو خارج المصر ومعدودٌ في حكم أهل القرىٰ الذين لا تجب عليهم صلاة العيد، وهذا دليلٌ علىٰ أنه لا بأس أن تُصلىٰ العيد في جماعة ممن لم تجب عليه[3].

* * *

(١) سبق بيان الفروق بين العيد والجمعة، وذلك عند الترجيح بين الأقوال في المبحث الثاني.

(٢) ينظر: المبحث الثاني.

(٣) سبق بيان أن فعل أنس ﷺ أداءٌ لصلاة العيد، وليس قضاءً في عدة مواضع من هذا البحث.

الخاتمة

الحمد لله علىٰ ما منَّ به من إتمام هذا البحث وإنجازه، وفي ختامه أذكر **أهم النتائج والتوصيات** التي توصلتُ إليها:

١- المراد بفيروس كورونا المستجد (covid19): هو فيروس من سلالة فيروسات كورونا، وقد بدأ بالتفشي في مدينة ووهان بالصين في ديسمبر من عام ٢٠١٩م، ولم يكن هناك علم بوجوده قبل هذا التاريخ، وقد تحوّل إلىٰ جائحة عالمية فيما بعد.

٢- سبب الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19) هو انتقاله من شخص مصاب لآخر غير مصاب، وهذا الانتقال قد يكون:

- مباشراً: من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء السعال أو العطاس.

- أو غير مباشر: وذلك بلمس الأسطح والأدوات المتلوثة بالفيروس، ثم لمس الفم أو الأنف أو العين.

- وقد يكون عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين بالفيروس

٣- لا يوجد علاج للمصاب بفيروس كورونا المستجد (covid19) حتىٰ الآن، كما لا يوجد لقاح للوقاية من الإصابة به وقت كتابة هذا البحث.

٤- المعول عليه - بعد الله تعالىٰ - في الوقت الراهن هو اتباع سبل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19) والتي من أهمها: تنظيف اليدين جيداً بالماء والصابون أو بالمعقم الكحولي، تجنّب لمس العينين والأنف والفم، لبس الكمامة الطبية أو القماشية عند الخروج من المنزل وأثناء وجود الشخص في

التجمعات كالأسواق وغيرها، المحافظة على التباعد الجسدي بمقدار متر واحد على الأقل بين كل شخصين.

٥- أن صلاة العيد - في الأصل - فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٦- مشروعيّة إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا (covid19).

٧- أن أداء صلاة العيد في البيوت في ظل تلك الظروف مستحب، وليس بواجب؛ لتخلّف شروط الوجوب في تلك الحال.

٨- لا يُشترط في صحة صلاة العيد شروط الجمعة من العدد والاستيطان وغيرهما.

٩- لا حرج في أداء صلاة العيد بأي صفة واردة، ركعتين أو أربع ركعات: بتسليمة أو تسليمتين، فالأمر في هذا واسع، وأولى الصفات: أن تكون ركعتين بتكبير على صفتها مع الإمام.

١٠- لا بأس بالخطبة بعد صلاة العيد في البيوت إذا صليت جماعة، وأما إن صلاها منفرداً فلا تشرع الخطبة حينئذٍ، لفوات المعنى الذي شرعتْ لأجله الخطبة، على أنه متى صدرت الفتوى من الجهة الرسميّة في البلاد بعدم الخطبة وجب الالتزام بموجب تلك الفتوى.

١١- لا حرج في أن تُؤدّى صلاة العيد في البيوت في جماعة، ومن أراد أداءها منفرداً فله ذلك.

١٢- أهميّة فقه النوازل في تلبية الحاجة الملحة لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الحادثة.

ومن التوصيات التي خرج بها هذا البحث:

١- توجيه الجهود والهمم لبحث المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid19)، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو فقه الأسرة، فالحاجة ملحة لتجلية تلك الأحكام للناس، وتأصيلها فقهياً.

٢- إصدار أدلة شرعية متخصصة تكون جامعةً لمسائل هذه النازلة، مبيِّنًا فيها الأحكام الشرعية لتلك المسائل، علىٰ وجهٍ تُغطّىٰ فيه جميعُ الإشكالات المتعلقة بهذه الجائحة، وتُجاب فيه عن تساؤلات الناس حولها.

***

فهرس المصادر والمراجع

- **أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب،** لأبي يحيىٰ زكريا الأنصاري الشافعي (ت٦٢٩هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- **أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك،** لمحمد بن حسن بن علي بن سالم البشار الرشيدي المصري (كان حيًا عام ١١٦١هـ)، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع- مصر، ط الأولىٰ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه،** لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة بن يوسف أبو الطيّب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،** لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرج أحاديثه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة- المملكة العربية السعودية- الرياض، ط الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **الإنسان والفيروسات: هل هي علاقة دائمة؟،** لأستريد فابري، ترجمة: عبدالهادي الإدريسي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ط الأولىٰ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير،** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: القاهرة-مصر، ط الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة: بيروت- لبنان، ط الرابعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) الناشر: سعيد كمبني: كراتشي، ط الأولىٰ، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

- **بلغة السالك لأقرب المسالك،** لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **البناية شرح الهداية،** لمحمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أمين صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- **تصحيح الفروع مع الفروع وحاشية ابن قندس،** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد- بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري،** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط الأولىٰ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **تقريب التهذيب،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣ه)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.ت).
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح،** لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقّن)، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، قام بطباعته: دار النوارد – سوريا، ط الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار) مع الدر المختار،** شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر: بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلّي**، للدكتور: مطلق جاسر مطلق الجاسر، بحث منشور علىٰ موقع إسلام هاوس، رابط البحث: https://islamhouse.com/ar/books/2829715/
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولىٰ، ١٩٩٤م.
- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت٦٦٢هـ)، دارسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **السنن الكبرىٰ**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، (د.ط)، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (د.ن): (د.م)، ط الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

- **الشرح الصّغير بهامش بلغة السالك،** لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الأخيرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- **الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربيّة، ط الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **صحيح البخاري،** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤- ٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت- لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **صحيح مسلم،** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، دارسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر- سوريا، (د.ط)، (د.ت).
- **العناية شرح الهداية مع فتح القدير،** لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط الثانية، (د.ت).
- **عون المعبود علىٰ شرح سنن أبي داود،** لأبي عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي محمد بن أشرف بن أمير بن علي الصديقي (ت ١٣٢٩هـ)، طبعة مراجعة ومدقّقة ومقابلة وعليها أحكام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به: أبو عبدالله النعماني الأثري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- **الفتاوىٰ الكبرىٰ،** لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- **الفتاوىٰ الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار صادر، بيروت، بالمطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة البهية المصرية: مصر، (د.ط)، ١٣٤٨هـ.
- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري،** لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوع مع شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل،** لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت ١١٩٤هـ)، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **فتح القدير شرح الهداية،** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط الثانية (د.ت).
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،** لأبي يحيىٰ زكريا الأنصاري (٨٢٥- ٩٢٥هـ)، مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- **فتح باب العناية بشرح النقاية،** لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، اعتنىٰ به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- **الفروع،** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء،** لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، سورية- لبنان- الكويت، ط الأولىٰ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **القاموس المحيط،** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **القوانين الفقهية،** لمحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **الكائنات الحية الدقيقة،** المسار العلمي – المرحلة الثانوية، إدارة المناهج بوزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين، ط الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، حققه وعلق عليه: محمد فارس، مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،** لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د.ط)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **كنز الدقائق مع النهر الفائق،** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- **اللباب في شرح الكتاب،** لعبد الغني الغنيمي الدمشقي، الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري) (ت ١٢٩٨هـ)، حقّقه وضبطه وعلّق حواشيه: محمود أمين النواوي، دار الكتاب المنير، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- **لسان العرب،** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر- بيروت، ط الأولىٰ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- **المبدع في شرح المقنع،** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨١٦- ٨٨٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي، ط الأولىٰ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر،** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي، ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسيّ، مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **مجموع الفتاوىٰ،** لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- **المجموع شرح المهذب،** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د،ت).
- **المحلىٰ،** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، حققه: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، ١٣٤٩هـ.
- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية،** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، أشرف علىٰ تصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، (د.ط)، (د.ت).

- **مختصر الخرقي،** لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٩هـ)، (د.ن)، (د.م)، ط الأولىٰ ١٣٧٨هـ.
- **مدخل علم الأحياء الدقيقة،** تخصص سلامة الأغذية، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، ط عام ١٤٢٩هـ.
- **المدونة الكبرىٰ مع مقدمات ابن رشد،** لمالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **المسالك شرح موطأ مالك،** للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **مصنف ابن أبي شيبة،** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.
- **مصنف عبد الرزاق،** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **المعجم الكبير،** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ -٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- **المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ،** لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج مع المنهاج،** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ط)، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- **المغني شرح مختصر الخرقي،** لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربيّة السعوديّة، ط الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **المقنع،** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وهو مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة - مصر، ط الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **المقنع في شرح مختصر الخرقي،** لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت٤٧١هـ)، الدكتور: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد- الرياض، ط الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **ملتقىٰ الأبحر مع مجمع الأنهر والدر المنتقىٰ،** لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ط)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **المنتقىٰ شرح موطأ الإمام مالك،** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.
- **منهاج الطالبين مع النجم الوهاج،** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **منهج الطلاب مع فتح الوهاب،** لأبي يحيىٰ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، شركة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- **المهذب،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، طبع: بمطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، الناشر: دار الرضوان: نواكشط - موريتانيا، ط الأولىٰ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- **التنف في الفتاوىٰ،** لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي (ت ٤٦١هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج،** لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، الرياض، ط الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **نصب الراية،** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف أبنوري، دار الحديث، جمهورية مصر العربيّة، (د.ط)، ١٣٥٧هـ.
- **النُّقاية مع فتح باب العناية،** لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، اعتنىٰ به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج،** لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب،** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط الأولىٰ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق،** للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الثانية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

- **الواضح في شرح مختصر الخرقي،** لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم علي بن عثمان البصري الضرير (ت ٦٢٤هـ)، دارسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- Dictionary of Covid 19 Terms، قاموس عن فيروس كوفيد ١٩ صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وجهازها المختص مكتب التعريب بالرباط، (إنجليزي – عربي – فرنسي)، إعداد: إيمان كامل النصر، إدريس قاسمي، لينا إدريسي ملولي، مرية الشوياخ، عبدالحميد الأشقري البكدوري، إشراف: د.عبدالفتاح الحجمري، ط ٢٠٢٠م.

المواقع الإلكترونية علىٰ الشبكة العالمية (الإنترنت):

- **موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الإنترنت:**

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١٧ ,٤ مساء.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

- **موقع المعهد النرويجي للصحة العامة:**

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٠٠ ,٦ مساء.

https://www.fhi.no/en/

- **الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا (covid19) في مكان العمل: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية:**

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٣٥ ,٦ مساء.

https://argaamplus.s3.amazonaws.com/6960cfc7-46a5-4f4a-b020-82c3be879ea3.pdf

- **فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): دليل لدعم صحة المجتمع – وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة:**

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١٠ ,٧ مساء.

https://www.mohap.gov.ae/Documents/Banner/Covid-19%20Brochure%20-%2022%20April%202020%20Ar.pdf

- **موقع وزارة الصحة بأونتاريو – كندا:**

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٤٦ ,٧ مساء.

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf

- **كورونا الفيروس الجديد – دليلك التوعوي عن الفيروس – وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:**

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٠٣ ,٩ مساء.

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf

- **رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد-١٩ والسيطرة عليه في المدارس، منشور علىٰ الإنترنت صادر عن منظمة اليونسيف:**

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٥٥ ,٩ مساء.

https://www.unicef.org/media/65871/file/

- **المملكة تواجه كورونا: تقرير يلخص الجهود الحكومية في مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد (covid19)، صادر عن وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية:**

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١١ ,١٠ مساء.

https://media.gov.sa/Saudi_Arabia_s_Ruthless_Fight_Against_Coronavirus_-_1st_Arabic_Version_-_Apr_2020.pdf

- **الخطة التنفيذية لمكافحة فيروس كوفيد-١٩ (covid19): جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية:**

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١٥ ,١١ مساء.

https://www.ksau-hs.edu.sa/English/Deanships/Dqm/Documents/CORONA2020.pdf

- **فيروس كورونا المستجد (covid19): دليل توعوي صحي شامل – صادر عن منظمة الأونروا:**

تاريخ الدخول ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١٥ ,٨ صباحاً.

https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_civid-19_-_public_-_arabic.pdf

- **فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور علىٰ الإنترنت صادر عن مستشفىٰ العمران العام:**

تاريخ الدخول ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٥٠ ,٨ صباحاً.

http://omranhospital.net/wp-content/uploads/2020/03/

- **موقع صحيفة الجزيرة السعودية:**

تاريخ الدخول ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٢٠ ,٩ صباحاً.

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

- **موقع سكاي نيوز عربية:**

تاريخ الدخول ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٠٧ ,١٠ صباحاً.

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1343905

- **موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:**

تاريخ الدخول ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٠٢ ,١١ صباحاً.

http://aawsat.com/home/article/2288766/

***

List of Sources and References

- sná Al Mṭālb Shrḥ Rwḍ Aṭ Ṭālb L'bī Yḥyá Zkryā Al Anṣārī Ash Shāf'ī Th An Nāshr Al Mktbt Al Islāmyt Dm Dṭ Dt.
- s/hl Al Msālk Fī Mdhhb Al Imām Mālk Lsydī Ash Shykh Muḥammad Al Bshār Al Andls Al Jdydt Llnshr Wāttwzy' Mṣr Aṭ Ṭb't Al Awlá H M.
- Irshād Al Fqyh Ilá M'rft Adlt At Tnbyh Lismā'yl Ibn Kthyr Ad Dmshqī T H Thqyq Bhjt Ibn Ywsf Abū Aṭ Tyyb M'sst Ar Rsālt Byrwt Lbnān Ṭ Al Awlá H M.
- Āli'lām Bfwā'd 'Mdt Al Aḥkām L'bī Ḥfṣ 'Mr Ibn 'Lī Ibn Aḥmd Al Anṣārī Ash Shāf'y Al M'rwf Bābn Al Mlq Th Ḥqqh Wḍbṭ Nṣh W'zā Āyāt/h Wkhrj Aḥādythh 'Bd Al 'Zyz Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Al Mshyqḥ Dār Al 'Āṣmt Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Ar Ryāḍ Aṭ Ṭb't Al Awlá 'Ām H M.
- Ālinsān Wālfyrwsāt Hl Hī 'Lāqt Dā'mt L'stryd Fābry Trjmt 'Bdālhādī Al Idrysy Hy't Abū Dhbī Llsyāḥt Wāththqāft Abū Dhbī Al Imārāt Al 'Rbyt Al Mtḥdt Ṭ Al Awlá H M.
- Ālinṣāf Fī M'rft Ar Rājḥ Mn Al Khlāf M' Al Mqn' Wāshshrḥ Al Kbyr L'lā' Ad Dyn Abī Al Ḥsn 'Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Th Thqyq 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mḥsn At Trky Dār Hjr Al Qāhrtmṣr Ṭ Al Awlá Hm.
- Bdāyt Al Mjt/hd Wnhāyt Al Mqtṣd L'bī Al Wlyd Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Rshd Al Qrṭbī Th Dār Al M'rft Byrwt Lbnān Ṭ Ar Rāb't M.
- Bdā'' Aṣ Ṣnā'' Fī Trtyb Ash Shrā'' L'lā' Ad Dyn Abī Bkr Ibn Ms'wd Al Kāsānī Al Ḥnfī Th An Nāshr S'yd Kmbny Krātshy Ṭālawlá Hm.
- Blght As Sālk L'qrb Al Msālk L'ḥmd Aṣ Ṣāwy Ḍbṭh Wṣḥḥh Muḥammad 'Bd As Slām Shāhyn Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb't Al Awlá H M
- Ālbnāyt Shrḥ Al Hdāyt Lmḥmwd Ibn Aḥmd Ibn Mwsá Ibn Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Al M'rwf Bbdr Ad Dyn Al 'Ynī Al Ḥnfī Th Thqyq Amyn Ṣālḥ Sh'bān Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb't Al Awlá Hm.
- Tṣḥyḥ Al Frw' M' Al Frw' Whāshyt Ibn Qnds L'lā' Ad Dyn 'Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Th Ad Dktwr 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mḥsn At Trky Dār Al M'yd Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb't Al Awlá Hm.
- Tghlyq At T'lyq 'Lá Ṣḥyḥ Al Bkhāry Llhāfdh Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Ḥjr Al 'Sqlānyth Thqyq S'yd 'Bd Ar Rḥmn Mwsá Al Qzfy Āl Mktb Al Islāmy Byrwt Aṭ Ṭb't Al Awlá Hm.
- Tqryb At T/hdhyb L'ḥmd Ibn 'Lī Ibn Ḥjr Al 'Sqlānī T H Ḥqqh Abū Al Ashbāl Ṣghyr Aḥmd Shāghf Al Bākstāny Dār Al 'Āṣmt Ar Ryāḍ Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Dṭ Dt.
- Āttlkhyṣ Al Ḥbyr Fī Tkhryj Aḥādyth Ar Rāf'ī Al Kbyr L'bī Al Fḍl Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Ḥjr Al 'Sqlānī T H Thqyq Abū 'Āṣm Ḥsn Ibn 'Bās Ibn Qṭb M'sst Qrṭbt Mṣr Aṭ Ṭb't Al Awlá Hm.
- Āttmhyd Lmā Fī Al Mwṭ' Mn Al M'ānī Wālasānyd Lābī 'Mr Ywsf Ibn 'Bd Al Lh Ibn Muḥammad Ibn 'Bd Al Br An Nmrī Al Qrṭbī Th Library Ibn Tymyt Al Qāhrt Mṣr Dṭ Dt.

- Āttwdyḥ Lshrḥ Al Jām‘ Aṣ Ṣhyḥ Lsrāj Ad Dyn Abī Ḥfṣ ‘Mr Ibn ‘Lī Al Anṣārī Ash Shāf‘y Al M‘rwf B Ābn Al Mlqn T H Thqyq Dār Al Flāḥ Dār An Nwārd Swryā Aṭ Ṭbg‘t Al Awlá H M.
- Ḥāshyt Ibn ‘Ābdyn Rd Al Mḥtār ‘Lá Ad Dr Al Mkhtār Shrḥ Tnwyr Al Abṣār M‘ Ad Dr Al Mkhtār Shrkt Library Wmṭb‘t Mṣtfá Al Bābī Al Ḥlbī W’wlād/h Mṣr Ṭāththānyt Hm.
- Ḥāshyt Ad Dswqī ‘Lá Ash Shrḥ Al Kbyr Lshms Ad Dyn Muḥammad ‘Rft Ad Dswqī Th Dār Al Fkr Byrwt Lbnān Dṭ Hm.
- Ālḥāwī Al Kbyr L’bī Al Ḥsn ‘Lī Ibn Muḥammad Ibn Ḥbyb Al Māwrdī Al Bṣrī Th Thqyq Wt‘lyq ‘Lī Muḥammad M‘wḍ Wa ‘Ādl Aḥmd ‘Bd Al Mwjwd Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Al Awlá Hm.
- Ḥkm Ṣlāt Al ‘Yd Fī Ḥālt Al Ḥdhr Al Klly Lldktwr Mṭlq Jāsr Mṭlq Al Jāsr Bḥth Mnshwr ‘Lá Mwq‘ Islām /haws
https://islamhouse.com/ar/books/2829715/
- Āddr Al Mkhtār Shrḥ Tnwyr Al Abṣār M‘ Ḥāshyt Ibn ‘Ābdyn Llḥṣkfy Shrkt Library Wmṭb‘t Mṣtfá Al Bābī Al Ḥlbī W’wlād/h Bmṣr Ṭ Ath Thānyt M.
- Ādhdhkhyrt Lshhāb Ad Dyn Aḥmd Ibn Idrys Al Qrāfī Th Thqyq S‘yd A‘rāb Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt Aṭ Ṭb‘t Al Awlá M.
- Rwḍt Al Mstbyn Fī Shrḥ Ktāb At Tlqyn L’bī Muḥammad ‘Bd Al ‘Zyz Ibn Ibrāhym Ibn Bzyzt At Twnsī Th Dārst Wthqyq ‘Bd Al Ltyf Zkāgh Dār Ibn Ḥzm Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Al Awlá Hm.
- Sbl As Slām Shrḥ Blwgh Al Mrām Lmḥmd Ibn Ismā‘yl Prince Al Ymnī Aṣ Ṣn‘ānī T H T‘lyq Al ‘Lāmt Al Mḥdth Muḥammad Nāṣr Ad Dyn Al Albāny Library Al M‘ārf Llnshr Wāttwzy‘ Ar Ryāḍ Aṭ Ṭb‘t Al Awlá H M.
- Āssnn Al Kbrá L’bī Bkr Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn ‘Lī Al Byhqī H Thqyq Muḥammad ‘Abdulqādir ‘Ṭā Library Dār Al Bāz Mkt Al Mkrmt Al Mmlkt Al ‘Rbyt As S‘wdyt Dṭ Ṭb‘t ‘Ām Hm.
- Shrḥ Az Zrkshī ‘Lá Mkhtṣr Al Khrqy Lshms Ad Dyn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Lh Az Zrkshī Al Mṣrī T H Thqyq ‘Bd Al Lh Ibn ‘Bd Ar Rḥmn Al Jbryn Dn Dm Ṭ Al Awláh.
- Āshshrḥ Aṣ Ṣghyr Bhāmsh Blght As Sālk L’ḥmd Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ad Drdyr Th Ṭb‘ Wnshr Library Wmṭb‘t Mṣtfá Al Bābī Al Ḥlbī W’wlād/h Bmṣr Aṭ Ṭb‘t Al Akhyrt Hm.
- Āshshrḥ Al Kbyr M‘ Al Mqn‘ Wālinṣāf Lshms Ad Dyn Abī Al Frj ‘Bd Ar Rḥmn Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī Th Thqyq ‘Bd Al Lh Ibn ‘Bd Al Mḥsn At Trky Dār Hjr Al Qāhrtmṣr Ṭ Al Awlá Hm.
- Ṣhyḥ Al Bkhāryl’bī ‘Abdullah Muḥammad Ibn Ismā‘yl Al Bkhārī Al J‘fī H Thqyq Dmṣtfá Dyb Al Bghā Dār Ibn Kthyr Wdār Al Ymāmt Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Ath Thāththt Hm.
- Ṣhyḥ Mslm L’bī Al Ḥsyn Mslm Ibn Al Ḥjāj Al Qshyrī An Nysābwrī H Thqyq Muḥammad F’ād ‘Bdālbāqy Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rby Byrwt Lbnān Dṭ Dt.
- ‘Qd Al Jwāhr Ath Thmynt Fī Mdhhb ‘Ālm Al Mdynt Ljlāl Ad Dyn ‘Bd Al Lh Ibn Njm Ibn Shāsth Dārst Wthqyq Ḥmyd Ibn Muḥammad Lḥmr Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt Dṭ Dt.

- ‘Mdt Al Qār’ Shrḥ Ṣḥyḥ Al Bkhāry Lbdr Ad Dyn Abī Muḥammad Mḥmwd Ibn Aḥmd Al ‘Ynī Th Dār Al Fkr Swryā Dṭ Dt.
- Āl‘nāyt Shrḥ Al Hdāyt M‘ Fṭḥ Al Qdyr L’kml Ad Dyn Muḥammad Ibn Mḥmwd Al Bābrtī Th Dār Al Fkr Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Ath Thānyt Dt.
- ‘Wn Al M‘bwd ‘Lá Shrḥ Snn Abī Dāwd L’bī ‘Abdulraḥmān Shrf Al Ḥq Al ‘Dhym Ābādī Muḥammad Ibn Ashrf Ibn Prince Ibn ‘Lī Aṣ Ṣdyqī T H Ṭb‘t Mrāj‘t Wmdqqqt Wmqāblt W‘lyhā Aḥkām Al ‘Lāmt Al Mḥdth Muḥammad Nāṣr Ad Dyn Al Albāny A‘tná Bh Abū ‘Abdullah An N‘mānī Al Athry Dār Ibn Ḥzm Llṭbā‘t Wānnshr Wāttwzy‘ Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Al Awlá Hm.
- Ālftāwá Al Kbrá Ltqī Ad Dyn Ibn Tymyt Th Thqyq Muḥammad ‘Bd Al Qādr ‘Ṭā Wmṣtfá ‘Bd Al Qādr ‘Ṭá Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Al Awlá H M.
- Ālftāwá Al Hndyt Fī Mdhhb Al Imām Abī Ḥnyft An N‘mān Llshykh Ndhām Wjmā‘t Mn ‘Lmā’ Al Hnd Al A‘lām H M Dār Ṣādr Byrwt Bālmṭb‘t Al Kbrá Āl Amyryt Bbwlāq Mṣr Snt H.
- Fṭḥ Al Bārī Shrḥ Ṣḥyḥ Al Bkhāry L’bī Al Fḍl Aḥmd Ibn ‘Lī Ibn Ḥjr Al ‘Sqlānī Th Al Mṭb‘t Al Bhyt Al Mṣryt Mṣr Dṭ H.
- Fṭḥ Al Bārī Fī Shrḥ Ṣḥyḥ Al Bkhāry Lzyn Ad Dyn Abī Al Frj ‘Bd Ar Rḥmn Ibn Shhāb Ad Dyn Al Bghdādī Thm Ad Dmshqī Ash Shhyr Bābn Abī Rjb Al Ḥnblī Th Thqyq Abī M‘ādh Ṭārq Ibn ‘Wḍ Al Lh Ibn Mḥmd Dār Ibn Al Jwzy Al Mmlkt Al ‘Rbyt As S‘wdyt Aṭ Ṭb‘t Al Awlá H M.
- Ālfṭḥ Ar Rbānī Fymā Dhhl ‘Nh Az Zrqāny Mṭbw‘ M‘ Shrḥ Az Zrqānī ‘Lá Mkhtṣr Khlyl Lmḥmd Ibn Al Ḥsn Ibn Ms‘wd Al Bnānī T H Ḍbṭh Wṣḥḥh ‘Bdāsslām Muḥammad Amyn Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Ṭ Hm.
- Āl‘zyz Shrḥ Al Wjyz Al M‘rwf Bāshshrḥ Al Kbyr Llimām Abī Al Qāsm ‘Bd Al Krym Ibn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Krym Ar Rāf‘ī Al Qzwynī Ash Shāf‘ī Th Thqyq Wt‘lyq Ash Shykh ‘Lī Muḥammad M‘wḍ Wāshshykh ‘Ādl Aḥmd ‘Bd Al Mwjwd Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Al Awlá H M.
- Fṭḥ Al Qdyr Shrḥ Al Hdāyt Lkmāl Ad Dyn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Wāḥd As Sywāsī Al M‘rwf Bābn Al Hmām Al Ḥnfī Th Dār Al Fkr Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Ath Thānyt Dt.
- Fṭḥ Al Whāb Bshrḥ Mnhj Aṭ Ṭlāb L’bī Yḥī Zkryā Al Anṣārī H Mṣtfá Al Bābī Al Ḥlbī W’wlād/h Bmṣr Aṭ Ṭb‘t Al Akhyrt Hm.
- Fṭḥ Bāb Al ‘Nāyt Bshrḥ An Nqāyt Lnwr Ad Dyn Abī Al Ḥsn ‘Lī Ibn Slṭān Muḥammad Al Hrwī Al Qārī Th A‘tná Bh Muḥammad Nzār Tmym Whythm Nzār Tmym Shrkt Dār Al Arqm Ibn Abī Al Arqm Llṭbā‘t Wānnshr Wāttwzy‘ Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Al Awlá H M.
- Ālfrw‘ Lshms Ad Dyn Muḥammad Ibn Mflḥ Al Mqdsī T H Thqyq D‘bdāllh Ibn ‘Bdālmḥsn At Trky M’sst Ar Rsālt Llṭbā‘t Wānnshr Wāttwzy‘ Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb‘t Al Awlá Hm.
- Fṣl Al Qḍā’ Fī Aḥkām Al Adā’ Wālqḍā’ Llḥāfdh Al ‘Lā’y Abī S‘yd Ṣlāḥ Ad Dyn Khlyl Ibn Kykldī Al ‘Lā’ī Ash Shāf‘ī Th Thqyq ‘Bd Al Jwād Ḥmāmdār An Nwādr Swryt Lbnān Al Kwyt Aṭ Ṭb‘t Al Awlá Hm.

- Ālqāmws Al Mẖyṯ Lmjd Ad Dyn Muḥammad Ibn Y‘qwb Al Fyrwzābādī T H I‘dād Wtqdym Muḥammad Ibn ‘Abdulraḥmān Al Mr‘shly Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rbī Llṯbā‘t Wānnshr Wāttwzy‘ Byrwt Lbnān Aṯ Ṯb‘t Ath Thānyt Hm.
- Ālqwānyn Al Fqhyt Lmẖmd Ibn Aẖmd Ibn Muḥammad Ibn Jzī Al Klbī Al Ghrnāṭī T H Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Dṯ Dt.
- Ālkā’nāt Al Ḫyt Ad Dqyqt Al Msār Al ‘Lmī Al Mrẖlt Ath Thānwyt Administration Al Mnāhj Bwzārt At Trbyt Wātt‘lym Mmlkt Al Bẖryn Ṯ Ath Thānyt Hm.
- Ālkāfī Fī Fqh Al Imām Aẖmd Ibn Ḫnbl L’bī Muḥammad Mwfq Ad Dyn ‘Bd Al Lh Ibn Qdāmt Al Mqdsī T H Ḫqqh W‘lq ‘Lyh Muḥammad Fārs Ms‘d ‘Bdālẖmyd As S‘dny Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Ṯ Al Awlá Hm.
- Kshāf Al Qnā‘ ‘N Mtn Al Iqnā‘ Lmnṣwr Ibn Ywns Ibn Idrys Al Bhwtī Th ‘Ālm Al Ktb Byrwt Lbnān Dṯ Dt.
- Kfāyt Al Akhyār Fī Ḫl Ghāyt Al Ākhtṣār Ltqī Ad Dyn Abī Bkr Ibn Muḥammad Al Ḫsynī Al Ḫṣnī Ad Dmshqī Ash Shāf`y Tẖqyq Kāml Muḥammad Muḥammad ‘Wyḍt Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Dṯ Ṯb‘t ‘Ām Hm.
- Knz Ad Dqā’q M‘ An Nhr Al Fā’q L’bī Al Brkāt ‘Bd Al Lh Ibn Aẖmd Ibn Mẖmwd Al M‘rwf Bẖāfḏh Ad Dyn An Nsfī Th Ḫqqh W‘lq ‘Lyh Aẖmd ‘Zw ‘Nāyt Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Aṯ Ṯb‘t Al Awlá H M.
- Āllbāb Fī Shrẖ Al Ktāb L‘bd Al Ghnī Al Ghnymī Ad Dmshqy Al Mydānī Al Ḫnfī ’ḥd ‘Lmā’ Al Qrn Ath Thāthth ‘Shr Al Hjry Th Ḫqqqh Wḍbṯh W‘llq Ḫwāshyh Mẖmwd Amyn An Nwāwy Dār Al Ktāb Al Mnyr Dm Dṯdt.
- Lsān Al ‘Rb Ljmāl Ad Dyn Muḥammad Ibn Mkrm Ibn Mndẖwr Al Ifryqī Al Mṣry Dār Ṣādr Byrwt Ṯ Al Awlá Hm Hm.
- Ālmbd‘ Fī Shrẖ Al Mqn‘ L’bī Isẖāq Brhān Ad Dyn Ibrāhym Ibn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Lh Ibn Mflẖ Al M’rkh Al Ḫnblī H Tẖqyq Zhyr Ash Shāwysh Mnshwrāt Al Mktb Al Islāmy Aṯ Ṯb‘t Al Awlá H M.
- Mjm‘ Al Anhr Fī Shrẖ Mltqá Al Abẖr L‘bd Ar Rẖmn Ibn Muḥammad Ibn Slymān Al Klybwlī Al Md‘w Bshykhī Zād/h Al Ḫnfy Wy‘rf Bdāmād Afndī T H Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Dṯ Hm.
- Mjm‘ Az Zwā’d Wmnb‘ Al Fwā’d Lnwr Ad Dyn ‘Lī Ibn Abī Bkr Al Hythmī T H Tẖqyq Ḫsām Ad Dyn Al Qdsyy Library Al Qdsy Al Qāhrt Mṣr Dṯ Ṯb‘t ‘Ām Hm.
- Mjmw‘ Al Ftāwá Ltqī Ad Dyn Ibn Tymyt Th Tẖqyq Muḥammad ‘Bd Al Qādr ‘Ṯā Wmṣṭfá ‘Bd Al Qādr ‘Ṯá Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Aṯ Ṯb‘t Al Awlá H M.
- Ālmjmw‘ Shrẖ Al Mhdhb Llimām Abī Zkryā Mẖyī Ad Dyn Ibn Shrf An Nwwī Th Ḫqqh W‘lq ‘Lyh Muḥammad Njyb Al Mṭy‘y Library Al Irshād Jdt Al Mmlkt Al ‘Rbyt As S‘wdyt Dṯ Dt.
- Ālmẖlá L’bī Muḥammad ‘Lī Ibn Aẖmd Ibn S‘yd Ibn Ḫzm T H Ḫqqh Aẖmd Muḥammad Shākr Administration Aṯ Ṯbā‘t Al Mnyryt Mṣr Dṯ H.
- Ālmkhtārāt Al Jlyt Mn Al Msā’l Al Fqhyt Llshykh ‘Bd Ar Rẖmn Ibn Nāṣr As S‘dy Ashrf ‘Lá Tṣhyẖh Ash Shykh ‘Bd Ar Rẖmn Ḫsn Mẖmwd Mn Mnshwrāt Al M’sst As S‘dyt Bārryāḍ Dṯ Dt.

- Mkhtṣr Al Khrqy L'bī Al Qāsm 'Mr Ibn Al Ḥsyn Al Khrqī Th Dn Dm Aṭ Ṭb't Al Awlá H.
- Mdkhl 'Lm Al Aḥyā' Ad Dqyqt Tkhṣṣ Slāmt Al Aghdhyt Al Idārt Al 'Āmt Ltṣmym Wṭṭwyr Al Mnāhj Al M'sst Al 'Āmt Lltdryb At Tqnī Wālmhny Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Ṭ 'Ām H.
- Ālmdwnt Al Kbrá M' Mqdmāt Ibn Rshd Lmālk Ibn Ans Al Aṣbḥy Dār Al Fkr Byrwt Dṭ M.
- Ālmsālk Shrḥ Mwṭ' Mālk Llqāḍī Abī Bkr Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Ibn Al 'Rbī Al M'āfryth Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt Aṭ Ṭb't Al Awlá Hm.
- Mṣnf Ibn Abī Shybt L'bī Bkr 'Bd Al Lh Ibn Muḥammad Ibn Abī Shybt Al Kwfī H Thqyq Kmāl Ywsf Al Ḥwt Library Ar Rshd Ar Ryāḍ Aṭ Ṭb't Al Awlá H.
- Mṣnf 'Bd Ar Rzāq L'bī Bkr 'Bd Ar Rzāq Ibn Hmām Aṣ Ṣn'ānī H Thqyq Ḥbyb Ar Rḥmn Al A'dhmy Al Mktb Al Islāmy Byrwt Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H.
- Ālm'jm Al Kbyr L'bī Al Qāsm Slymān Ibn Aḥmd Ibn Aywb Aṭ Ṭbrānī H Thqyq Ḥmdī Ibn 'Bd Al Mjyd As Slfy Library Al 'Lwm Wālḥkm Al Mwṣl Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H M.
- Ālm'jm Al Wsyṭ Mjm' Al Lght Al 'Rbyt Al Idārt Al 'Āmt Llm'jmāt Wiḥyā' At Trāth Library Ash Shrwq Ad Dwlyt Jmhwryt Mṣr Al 'Rbyt Ṭ Ar Rāb't Hm.
- M'wnt Awlī An Nhá Shrḥ Al Mnt/há Ltqī Ad Dyn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn 'Bd Al 'Zyz Ash Shhyr Bābn An Njār Th Thqyq 'Bd King Ibn 'Bd Al Lh Ibn D/hysh Dār Khḍr Byrwt Lbnān Ṭ Al Awlá M.
- Mghnī Al Mḥtāj Ilá M'rft M'ānī Alfāḍh Al Mnhāj M' Al Mnhāj Lmḥmd Ash Shrbyny Shrkt Library Wmṭb't Mṣṭfá Āl Bābī Al Ḥlbī W'wlād/h Mṣr Dṭ Hm.
- Ālmghnī Shrḥ Mkhtṣr Al Khrqy L'bī Muḥammad 'Abdullah Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī T H A'tná Bh Wkhrrj Aḥādythh Rā'd Ibn Ṣbrī Ibn Abī 'Lft Byt Al Afkār Ad Dwlyt 'Mmān Al Ardn Dṭ Ṭb't 'Ām M.
- Ālmqn' L'bī Muḥammad 'Bd Al Lh Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī Th Whw M' Ash Shrḥ Al Kbyr Wālinṣāf Thqyq 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mḥsn At Trky Dār Hjr Al Qāhrt Mṣr Ṭ Al Awlá M.
- Ālmqn' Fī Shrḥ Mkhtṣr Al Khrqy L'bī 'Lī Al Ḥsn Ibn Aḥmd Ibn 'Bd Al Lh Ibn Al Bnā Th Ad Dktwr 'Bd Al 'Zyz Ibn Slymān Ibn Ibrāhym Al B'ymy Library Ar Rshd Ar Ryāḍ Ṭ Al Awlá Hm.
- Mltqá Al Abḥr M' Mjm' Al Anhr Wāddr Al Mntqá Llimām Ibrāhym Ibn Muḥammad Ibn Ibrāhym Al Ḥlbyth Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnāndṭ Hm.
- Ālmntqá Shrḥ Mwṭ' Al Imām Mālk L'bw Al Wlyd Slymān Ibn Khlf Ibn S'd Al Bājī Th Mṭb't As S'ādt Mṣr Aṭ Ṭb't Al Awlá H.
- Mnhāj Aṭ Ṭālbyn M' An Njm Al Whāj Llimām Abī Zkryā Mḥyī Ad Dyn Ibn Shrf An Nwwī Th Dār Al Mnhāj Jdt Āttb't Al Awlá Hm.
- Mnhj Aṭ Ṭlāb M' Fṭḥ Al Whāb L'bī Yḥyá Zkryā Al Anṣārī Th Shrkt Mṣṭfá Al Bābī Al Ḥlbī W'wlād/h Bmṣr Aṭ Ṭb't Al Akhyrt Hm.
- Ālmhdhb L'bī Isḥāq Ibrāhym Ibn 'Lī Ibn Ywsf Al Fyrwz Abādī Ash Shyrāzī Th Ṭb' Bmṭb't 'Ysá Al Bābī Al Ḥlbī Wshrkāh Mṣr Dṭdt.

- Mwāhb Al Jlyl Lshrḥ Mkhtṣr Khlyl L'bī 'Bd Al Lh Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn 'Bd Ar Rḥmn Al Mghrbī Al M'rwf Bālḥṭāb Th Tḥqyq Dār Ar Rḍwān Llnshr Dār Ar Rḍwān Nwākshṭ Mwrytānyā Aṭ Ṭb't Al Awláhm.
- Ānntf Fī Al Ftāwá L'bī Al Ḥsn 'Lī Ibn Al Ḥsyn Ibn Muḥammad As Sughdī Th Wḍ' Ḥwāshyh W'lq 'Lyh Muḥammad Nbyl Al Jṣly Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnānāṭṭb't Al Awlá Hm.
- Ānnjm Al Whāj Fī Shrḥ Al Mnhāj Lkmāl Ad Dyn Abī Al Bqā' Muḥammad Ibn Mwsá Ibn 'Ysá Ad Dmyryth Dār Al Mnhāj Ar Ryāḍ Āṭṭb't Al Awlá Hm.
- Nṣb Ar Rāyt L'bī Muḥammad 'Bd Al Lh Ibn Ywsf Az Zyl'ī Al Ḥnfī Th Tḥqyq Muḥammad Ywsf Abnwry Dār Al Ḥdyth Mṣrdṭ H.
- Ānnuqāyt M' Fṭḥ Bāb Al 'Nāyt Lṣdr Ash Shry't 'Bd Al Lh Ibn Ms'wd Al Mḥbwbī Th A'tná Bh Muḥammad Nzār Tmym Whythm Nzār Tmym Shrkt Dār Al Arqm Ibn Abī Al Arqm Llṭbā't Wānnshr Wāttwzy' Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb't Al Awlá H M.
- Nhāyt Al Mḥtāj Ilá Shrḥ Al Mnhāj L'bī Al 'Bās Aḥmd Ibn Ḥmzt Ibn Shhāb Ad Dyn Ar Rmlī Al Mnwfī Al Mṣrī Ash Shhyr Bāshshāf'ī Aṣ Ṣghyr T H Shrkt Library Wmṭb't Mṣṭfá Al Bābī Al Ḥlbī W'wlād/h Mṣr Aṭ Ṭb't Al Akhyrt Hm.
- Nhāyt Al Mṭlb Fī Drāyt Al Mdhhb Limām Al Ḥrmyn 'Bd King Ibn 'Bd Al Lh Ibn Ywsf Al Jwynī Th Ḥqqh Wṣn' Fhārs/h Ad 'Bd Al 'Dẖym Mḥmwd Ad Dyb Dār Al Mnhāj Jdt Aṭ Ṭb't Al Awlá Hm.
- Ānnhr Al Fā'q Shrḥ Knz Ad Dqā'q Llimām Srāj Ad Dyn 'Mr Ibn Ibrāhym Ibn Njym Al Ḥnfī Th Ḥqqh W'lq 'Lyh Aḥmd 'Zw 'Nāyt Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb't Al Awlá H M.
- Nyl Al Awṭār Shrḥ Mntqá Al Akhbār Mn Aḥādyth Syd Al Akhyār Lmḥmd Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Ash Shwkānī Th Shrkt Library Wmṭb't Mṣṭfá Al Bābī Al Ḥlbī W'wlād/h Mṣr Ṭ Ath Thānyt Hm.
- Ālwāḍḥ Fī Shrḥ Mkhtṣr Al Khrqy Lnwr Ad Dyn Abī Ṭālb 'Bd Ar Rḥmn Ibn 'Mr Ibn Abī Al Qāsm 'Lī Ibn 'Thmān Al Bṣrī Aḍ Ḍryr T H Dārst Wtḥqyq M'ālī Al Astādh Ad Dktwr 'Bd King Ibn 'Bd Al Lh Ibn D/hysh Dār Khḍr Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb't Al Awlá Hm.
- Dictionary of Covid 19 Terms, Qāmws 'N Fyrws Kwfyd Ṣādr 'N Al Mndẖmt Al 'Rbyt Lltrbyt Wāththqāft Wāl'lwm Wjhāzhā Al Mkhtṣ Mktb At T'ryb Bārrbāṭ Injlyzī 'Rbī Frnsy I'dād Īmān Kāml An Nṣr Idrys Qāsmy Lynā Idrysī Mlwly Mryt Ash Shwyākh 'Bdālḥmyd Al Ashqrī Al Bkdwry Ishrāf D'bdālftāḥ Al Ḥjmry Ṭ M.

❊ ❊ ❊